

Distr.: General
8 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٧-١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - استعراض عام للعمل الفني الذي تضطلع به السلطة
٥	ثالثا - المنطقة
٦	رابعا - عضوية السلطة
٧	خامسا - البعثات الدائمة لدى السلطة
٧	سادسا - بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة
٨	سابعا - الدورة السابقة للسلطة
١٠	ثامنا - الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
١٠	تاسعا - المسائل الإدارية
١٠	ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين
١١	باء - الأمانة
١١	جيم - تدريب الموظفين
١٢	عاشرا - مقر السلطة



الصفحة

١٢	حادي عشر - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى
١٢	ألف - الأمم المتحدة
١٣	باء - لجنة الخدمة المدنية الدولية
١٤	جيم - المحكمة الدولية لقانون البحار
١٤	ثاني عشر - النواحي المالية
١٤	ألف - الميزانية
١٥	باء - حالة الاشتراكات
١٦	جيم - الصندوق الاستئماني للتبرعات
١٦	دال - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة
١٨	ثالث عشر - مرافق المكتبة والمنشورات
١٨	ألف - مكتبة ساتيان. ناندان
٢٠	باء - المنشورات
٢١	رابع عشر - الموقع الشبكي والإعلام
٢١	ألف - الموقع الشبكي
٢١	باء - الإعلام
٢٣	خامس عشر - استعراض برنامج عمل السلطة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤
٢٣	سادس عشر - الإشراف المستمر على عقود الاستكشاف ومنح عقود جديدة حسب الضرورة
٢٣	ألف - حالة عقود الاستكشاف
٢٥	باء - الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل
٢٧	سابع عشر - التطوير التدريجي للضوابط التنظيمية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة
٢٨	ألف - التنقيب والاستكشاف
٢٩	باء - الاستغلال
٣٠	جيم - دليل المستعمل
٣٠	دال - القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة
٣٢	هاء - تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية
		ثامن عشر - رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك ظروف السوق العالمية للمعادن وأسعارها واتجاهاتها وآفاقها، والتطورات التكنولوجية الفعالة من حيث التكلفة والمراعية للبيئة فيما يتعلق بأنشطة التعدين في قاع البحار
٣٣	ألف - رصد ظروف السوق العالمية للمعادن وأسعارها واتجاهاتها وآفاقها

الصفحة

٣٣	باء - تقييم الإمكانيات الاقتصادية للعناصر الأرضية النادرة الموجودة في الرواسب المعدنية في قاع البحر
٣٤	تاسع عشر - جمع وتقييم البيانات المستمدة من عمليات التنقيب والاستكشاف وتحليل النتائج
٣٥	عشرون - تعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتشجيعها، مع التركيز بصفة خاصة على البحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة
٣٦	ألف - حلقات العمل التقنية
٣٧	باء - المشاورات الغير رسمية مع متعاقد الاستكشاف بشأن العنصر البيولوجي لبيانات خط الأساس البيئي في مناطق الاستكشاف
٣٨	جيم - تعزيز وتنسيق التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية البحرية
٤٠	دال - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية
٤٢	حادي وعشرون - وضع قواعد بيانات متخصصة متصلة بعمل السلطة
٤٣	ثاني وعشرون - انتخابات المجلس في عام ٢٠١٢
٤٤	ثالث وعشرون - جدول اجتماعات السلطة في المستقبل
٤٧	المرفق أعضاء الفريق الاستشاري لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة الدولية لقاع البحار

أولا - مقدمة

١ - يقدم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار هذا التقرير إلى جمعية السلطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية"). ويقدم التقرير عرضاً لأهم الأعمال التي أنجزتها السلطة منذ انعقاد دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠١١. ويقدم أيضاً استعراضاً عاماً لبرنامج عمل الفترة ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، بما يشمل تحديد المهام الرئيسية التي يتعين إنجازها خلال هذه الفترة.

٢ - ووفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("اتفاق عام ١٩٩٤") الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام قرارها ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، فإن السلطة هي المنظمة التي تقوم عن طريقها الدول الأطراف في الاتفاقية بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، بهدف القيام على وجه الخصوص بإدارة موارد المنطقة. ومع الالتزام الدقيق بأحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، تضطلع السلطة بذلك من خلال نظام لمنح التراخيص على أساس التعاقد يقتضي إبرام عقود محدودة المدة مع الكيانات الراغبة في استكشاف المعادن في قاع البحار خارج نطاق الولاية الوطنية.

٣ - وللسلطة عدد من المسؤوليات المحددة الإضافية بموجب أحكام أخرى من الاتفاقية، مثل المسؤولية عن توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من موارد الجرف القاري المستغلة وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري، على الدول الأطراف في الاتفاقية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، والمسؤولية المقررة بموجب المادتين ١٤٥ و ٢٠٩ من الاتفاقية، عن وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة، وعن حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع الإضرار بالثروة النباتية والحيوانية (أي التنوع الأحيائي) في البيئة البحرية.

ثانياً - استعراض عام للعمل الفني الذي تضطلع به السلطة

٤ - تُستمد المهام الفنية للسلطة بصورة حصرية من الاتفاقية، وخاصة الجزء الحادي عشر منها، ومن اتفاق عام ١٩٩٤. ووفقاً لهذا الاتفاق، جرى اتباع نهج تدريجي لإنشاء السلطة. وهكذا، وريثاً تتم الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال، تركز السلطة على مجالات العمل الواردة في الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وتشمل تلك المجالات الإشراف على عقود الاستكشاف، والتطوير التدريجي للإجراءات المنظمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة مستقبلاً، ولا سيما ما يتصل منها بحماية البيئة البحرية. وبالنظر إلى محدودية الموارد

المتاحة للسلطة، فإن الأولوية النسبية التي تولى لكل مجال من مجالات العمل المذكورة تتوقف، بشكل كامل، حتى الآن على وتيرة تطور الاهتمام التجاري بالتعدين في قاع البحار العميقة.

٥ - ووفقاً لهذا النهج التدرّجي، كُرِّست السنوات العشر الأولى من عمر السلطة للمسائل التنظيمية أساساً. واستهدف برنامج العمل الفني في المقام الأول تنفيذ المهام المحددة في اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تقدير وتقييم الموارد المعدنية في المنطقة وكذلك بدء عملية تحديد خط الأساس البيئي في القطاعات ذات الأهمية الأساسية لأنشطة التعدين. ومع ذلك، وخلال السنتين الماضيتين، كانت هناك زيادة ملحوظة في أنشطة السلطة وعبء العمل المنوط بها. ويشمل عبء عمل السلطة حالياً ليس فقط الإشراف على ١٢ من عقود الاستكشاف السارية، وإنما كذلك وضع قواعد وأنظمة وإجراءات تتعلق بحماية البيئة البحرية وأنشطة الاستغلال المقبلة، تلبية للحاجة الماسة في هذا المجال. وفي عام ٢٠١٢ قُدمت خمسة من الطلبات الجديدة تتعلق بخطط عمل للاستكشاف. وهذا الأمر يبعث على التشجيع للسلطة، بوصفها مؤسسة، وللدول الأعضاء، بوصفها المستفيد النهائي من الأنشطة المقبلة للتعدين في قاع البحار. ومع ذلك، فإنه يعني أيضاً أن السلطة باتت تخضع لضغط متزايد للقيام حالياً بوضع سياسات وأنظمة عادلة ومنصفة لاستغلال المعادن البحرية، وكذلك كفالة مستوى ملائم من الحماية البيئية في المنطقة.

٦ - وفي هذا الصدد، ازداد عبء عمل السلطة دون أن تزداد الموارد المتاحة لها من أجل الاضطلاع به. ويحدد التقرير الحالي الموارد التي ستكون ضرورية للقيام بما يلي: (أ) تحقيق الفعالية في إدارة العدد المتوقع من عقود الاستكشاف، (ب) مواصلة التطوير التدريجي للقواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة باستغلال المعادن في قاع البحار، (ج) مواصلة الأنشطة اللازمة لتحديد خط الأساس البيئي وإجراء وتقييم عمليات تقدير الأثر البيئي للتعدين في قاع البحار العميقة. وترد في الجزء الختامي من التقرير بعض المقترحات من أجل المضي قدماً في تبسيط جدول اجتماعات السلطة لتمكينها من تنفيذ أعمالها بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية من حيث الكلفة.

ثالثاً - المنطقة

٧ - تعني المنطقة، في منطوق الاتفاقية، قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها وراء حدود الولاية الوطنية. ويستتبع ذلك أنه لا يمكن تعيين الحدود الجغرافية للمنطقة بشكل مؤكد إلا إذا عُينت حدود الولاية الوطنية، وهو ما يشمل التعيين الدقيق لحدود جميع مناطق الجرف القاري الممتدة على بعد ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس. وفي هذا الصدد، تطلب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية الدول الساحلية أن تقوم بالإعلان الواجب عن الخرائط

أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري، وأن تودع، بالنسبة للمناطق الممتدة وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس، نسخا من تلك الخرائط أو القوائم لدى الأمين العام للسلطة. وينضاف هذا الشرط إلى الشرط الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، الذي يقتضي بأن تودع تلك الخرائط أو القوائم، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٨ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أصبحت المكسيك أول دولة عضو في السلطة تخطر الأمين العام رسمياً بأنها أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري بخصوص المضلع الغربي في خليج المكسيك. وفي متابعة لذلك، يتشرف الأمين العام للسلطة بأن يخطر الجمعية بأن المكسيك قدمت للأمين العام، في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نسخة من قائمة إحداثيات الحدود الخارجية للجرف القاري للمكسيك في المنطقة الغربية من خليج المكسيك الممتدة وراء ٢٠٠ ميل بحري، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية. ومع أن الأمين العام يقر بأن تعيين الحدود لجميع المطالبات الخاصة بمناطق الجرف القاري الخارجي عملية مطولة على الأرجح، فإنه يود مع ذلك أن يؤكد من جديد على أن الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية هي حكم هام من أحكام الاتفاقية يرمي إلى تيسير الإدارة الفعالة للمنطقة لصالح جميع الدول. ويشجع الأمين العام جميع أعضاء السلطة على التقيد في أقرب وقت ممكن بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨٤ بعد تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

رابعاً - عضوية السلطة

٩ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٢، كان عدد الأعضاء في السلطة ١٦٢ عضواً (١٦١ دولة والاتحاد الأوروبي). وفي التاريخ نفسه، كان عدد الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤، ١٤١ طرفاً.

١٠ - ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للسلطة، لم يزد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية أو في اتفاق عام ١٩٩٤. وما زال ٢١ عضواً في السلطة، ممن صاروا أطرافاً في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤، غير منضمين كأطراف في الاتفاق، وهم: أنتيغوا وبربودا والبحرين والبوسنة والهرسك وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ودومينيكا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا والسودان والصومال والعراق وغانامبيا وغانا وغينيا - بيساو ومالي ومصر واليمن.

١١ - وعلى نحو ما يرد في القرار ٢٦٣/٤٨ واتفاق عام ١٩٩٤ ذاته، يجري تفسير وتطبيق أحكام اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكا واحدا. وفي حالة وجود أي تضارب بين اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام اتفاق عام ١٩٩٤. ورغم أن أعضاء السلطة غير الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤ يشاركون بالضرورة في أعمال السلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فإنهم يمكن لو صاروا أطرافا في الاتفاق أن يزيلوا أي تعارض موجود حاليا يتعلق بأوضاعهم. ولهذا السبب دأب الأمين العام منذ عام ١٩٩٨، بناء على طلب الجمعية، على تعميم رسالة كل عام على جميع الأعضاء الموجودين وهذه الوضعية يحثهم فيها على النظر في أن يصبحوا أطرافا في اتفاق عام ١٩٩٤. وفي آخر رسالة من هذا القبيل أرسلت في أيار/مايو ٢٠١٢، وُجّه الانتباه إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١١ (ISBA/17/A/2)، وإلى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦ الذي أهابت فيه بجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق تحقيقا لهدف المشاركة العالمية في كلا الصكين. ويشجع الأمين العام جميع أعضاء السلطة التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاق عام ١٩٩٤ على أن تصبح أطرافا فيه في أقرب فرصة ممكنة.

خامسا - البعثات الدائمة لدى السلطة

١٢ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، كانت الدول التالية، وعددها ٢٠ دولة، والاتحاد الأوروبي تحتفظ ببعثات دائمة لدى السلطة: الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسانت كيتس ونيفس وشيلي والصين وغابون وفرنسا والكاميرون وكوبا والمكسيك ونيجيريا واليابان.

سادسا - بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة

١٣ - بدأ نفاذ بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣. ومنذ انعقاد الدورة السابعة عشرة، أصبحت اثنتان من الدول الأعضاء الأخرى في السلطة (غيانا وفرنسا) طرفين في البروتوكول.

١٤ - وفي ١٤ حزيران/يونيه، أصبح عدد الأطراف في البروتوكول ٣٥ طرفا هي كما يلي: الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبولندا وترينيداد وتوباغو وتوغو وجامايكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي وعمان وغيانا وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكرواتيا

وكوبا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهولندا.

١٥ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه أعضاء السلطة إلى الفقرة ٤٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦، التي تحث فيها الجمعية الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك. ويحث الأمين العام الأعضاء الآخرين على أن يصبحوا أطرافا في البروتوكول الذي يوفر، في جملة أمور، الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة الذين يحضرون اجتماعات السلطة، أو يسافرون لحضور تلك الاجتماعات، ذهابا أو إيابا. ويمنح البروتوكول هذه الامتيازات والحصانات أيضا للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة، حسبما يقتضيه الأداء المستقل لوظائفهم أثناء فترة اضطلاعهم بمهامهم وأثناء الوقت الذي يقضونه في رحلات متعلقة بهذه المهام.

سابعاً - الدورة السابقة للسلطة

١٦ - عُقدت الدورة السابعة عشرة للسلطة في كينغستون في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١. وانتُخب كل من بيتر تومسون (فيجي) رئيساً للجمعية للدورة السابعة عشرة، وأندرزيي برزيتشين (بولندا) رئيساً للمجلس.

١٧ - وعملاً بتوصية اللجنة القانونية والتقنية، نظر المجلس وأقر أربعة طلبات للموافقة على خطط عمل للاستكشاف في المنطقة. ويتعلق إثنان من هذه الطلبات، مقدمين من شركة ناورو لموارد المحيطات، التي ترعاها ناورو، وشركة تونغيا المحدودة للتعدين البحري، التي ترعاها تونغيا، باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن. وثمة طلبان آخران، قدمتهما المؤسسة الصينية لأبحاث وتطوير الموارد المعدنية للمحيطات، وحكومة الاتحاد الروسي، يتعلقان باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

١٨ - وفي الاجتماع الثاني والسبعين بعد المائة للمجلس المعقود في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، قام المجلس، بموجب قراره زيادة عدد أعضاء اللجنة مع عدم الإخلال بالانتخابات المقبلة وإيلاء العناية الواجبة لعنصري الاقتصاد والكفاءة، بانتخاب ٢٥ عضواً في اللجنة القانونية والتقنية للفترة ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦. وشدد أعضاء المجلس على حتمية أن يبذل أعضاء اللجنة قصارى جهدهم لحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها بصورة كاملة.

١٩ - ولم يتمكن المجلس من إتمام عمله المتعلق بوضع نظام التنقيب عن قشور منغنيز الحديد الغني بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وأُتفق على تناول هذه المسألة في الدورة الثامنة عشرة. ويناقش الفرع السابع عشر من التقرير الحالي هذه المسألة.

٢٠ - ونظر المجلس أيضا في مقترح يتعلق بخطة لإدارة البيئة لمنطقة كلاريون - كليبرتون قدمته اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/17/LTC/7). ووفقا لما اقترحه اللجنة، تتضمن الخطة إنشاء تسع مناطق ذات أهمية بيئية خاصة بغرض حماية التنوع البيولوجي والمحافظة على هيكل وأداء النظام الإيكولوجي في منطقة كلاريون - كليبرتون من الآثار المحتملة الناجمة عن التعدين في قاع البحار. وأحاط المجلس علما بتوصيات اللجنة واتخذ مقرا بشأن خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون (ISBA/17/C/19). وسلم المجلس في هذا المقرر بأن توصيات اللجنة صممت من أجل تنفيذ نهج التحوط الذي يدعو إليه نظام التنقيب عن العقيدات المؤلف من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18، المرفق). وقرر المجلس أيضا أنه، ريثما يتم اعتماد خطة الإدارة البيئية، ستقوم اللجنة القانونية والتقنية بالدراسة المتأنية لأي طلب للحصول على موافقة لخطط عمل للاستكشاف أو الاستغلال في أي من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة على خلفية مشروع خطة الإدارة البيئية. ودعا المجلس كذلك إلى إجراء البحوث العلمية البحرية في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة وفقا للمادة ١٤٣ من الاتفاقية، ونشر نتائج هذه البحوث عن طريق السلطة على نحو تام وفعال. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام للسلطة اتخاذ خطوات لوضع برامج للبحوث العلمية البحرية في منطقة كلاريون - كليبرتون لصالح الدول النامية وتبليغ المقرر إلى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات المهتمة بأعالي البحار في منطقة كلاريون - كليبرتون. وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام عقد حلقة عمل أخرى للقيام من جديد باستعراض البيانات والافتراضات المستخدمة في المقترح والوقوف على مدى توافر البيانات التي يمكن أن تستخدم في تقييم الخطة، وطلب إلى اللجنة أن تواصل دراسة مقترحاتها في ضوء نتائج حلقة العمل والمناقشات الجارية في المجلس.

٢١ - وفي أعقاب انعقاد الدورة السابعة عشرة، أبلغ الأمين العام قرار المجلس إلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية، ولجنة مصايد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعقد الأمين العام أيضا اجتماعا للمتعاقد مع السلطة استهدف معالجة مسألة توافر البيانات التي يمكن أن تُستخدم في تقييم خطة الإدارة البيئية. ويفاد عن هذه المسألة بتفصيل أكبر في الفرع العشرين من هذا التقرير.

ثامنا - الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٢٢ - اعتُمدت الاتفاقية في نيويورك في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٢، وُفتح باب التوقيع عليها في مونتيفغو باي بجامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وبموجب مقرر الجمعية ISBA/17/A/8 المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، قررت أن تعقد جلسة خاصة خلال الدورة الثامنة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، وطلبت إلى الأمين العام للسلطة الاضطلاع بأنشطة في مناسبة الاحتفال بهذه الذكرى السنوية. وستعقد الجلسة الخاصة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويليه حفل استقبال. وتقترح حكومة جامايكا أيضا أن تقوم، بالتعاون مع السلطة، بإقامة لوحة تذكارية في فندق ويندهام روزهول في مونتيفغو باي بجامايكا باعتباره المكان الذي فتح باب التوقيع على الاتفاقية في عام ١٩٨٢.

٢٣ - وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، اشترك وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا والأمين العام للسلطة في استضافة مناسبة لاستهلال برنامج الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين. وصحب المناسبة معرضٌ للصور والملصقات والخرائط وعينات من المعادن البحرية ونماذج لسفن الأبحاث والمركبات العاطسة، والمنشورات التي وزعتها السلطة ومركز العلوم البحرية في جامعة ويست إنديز. وأعقب الاستهلال الرسمي ندوةٌ لشرح إنجازات الاتفاقية والسلطة، فضلا عن إنجازات صندوق الهبات المخصصة للسلطة تحدث فيها الأمين العام ونائب الأمين العام والمستشار القانوني وكوي روش، العضو السابق في اللجنة المالية. وشارك في الاستهلال الرسمي للاحتفالات وفي الندوة نحو ١٠٠ من الدبلوماسيين والمسؤولين الحكوميين الجامايكيين وموظفي الأمانة.

٢٤ - وكانت السلطة ممثلة أيضا في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ونُظمت خلاله جلسة تذكارية خصصت للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية. ودُعي الأمين العام للسلطة ورئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري، إلى إلقاء كلمات في هذه الجلسة التذكارية.

تاسعا - المسائل الإدارية

ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين

٢٥ - بالرغم من كون السلطة منظمة دولية مستقلة، فإنها تطبق على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول به في منظومة الأمم المتحدة. والسلطة أيضا عضو في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقبل الولاية

القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بشأن الطلبات التي يرفعها موظفو السلطة ويدعون فيها عدم التقيد بشروط تعيينهم، بما في ذلك جميع اللوائح والقواعد ذات الصلة. والسلطة طرف أيضا، منذ عام ٢٠٠١، في الاتفاق المشترك بين المنظمات لنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات. ومثلما أُشير إليه من قبل (ISBA/17A/2، الفقرة ١٧)، جرى استعراض وتحديث نظام السلطة الإداري للموظفين في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لمراعاة التغييرات التي أدخلت في الإجراءات والممارسات المنطبقة في الأمم المتحدة وفي نظام السلطة الأساسي للموظفين التي اعتمدها الجمعية في عام ٢٠١٠. وعقب إصدار النظام الإداري المنقح، أجرى مكتب الشؤون القانونية استعراضا شاملا لجميع التعليمات الإدارية والتعميمات الإعلامية الراهنة من أجل ضمان اتساقها مع النظامين الأساسي والإداري.

باء - الأمانة

٢٦ - لم تطرأ خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي تغييرات على الأمانة. وبقي عدد الوظائف الثابتة عند ٣٥ وظيفة (١٩ في الفئة الفنية و ١٦ في فئة الخدمات العامة). ولم يتغير هيكل الأمانة إلى حد كبير منذ عام ١٩٩٨. وتتكوّن الأمانة من أربع وحدات وظيفية هي، مكتب الأمين العام، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب التنظيم الإداري، ومكتب الموارد والرصد البيئي. وبالنظر إلى العدد المحدود من الموظفين، يجري تدبير دعم مؤقت لخدمة الدورات السنوية للسلطة. وتوكل ترجمة الوثائق الرسمية إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمم المتحدة بنيويورك، التي توفر أيضا للدورة السنوية المترجمين الفوريين وموظفي خدمات المؤتمرات.

جيم - تدريب الموظفين

٢٧ - تدريب الموظفين مطلوب لصيانة الشبكة الحاسوبية والبرمجيات المتخصصة التي يجري تحديثها باستمرار. وهناك حاجة أيضا لتوفير تدريب في مجالات متخصصة، مثل نظام المعلومات الجغرافية. وإضافة إلى ذلك، وباعتبار أن السلطة تطبق النظام الموحد للأمم المتحدة، يُتوقع توفير تدريب إلزامي للموظفين على القدرات الأساسية التي تحتاجها الأمم المتحدة. ولما كان هذا التدريب غير متاح بوجه عام في جامايكا، وبسبب قصور الموارد المالية المخصصة للتدريب عن تغطية نفقات التدريب الخارجي، لا توجد علميا، لسوء الطالع، سوى فرص تدريبية محدودة للموظفين. ومع ذلك، ومن أجل تعزيز الكفاءة اللغوية، نُظمت في عام ٢٠١١ فصول دراسية في تعليم الفرنسية والإسبانية لموظفي الأمانة.

عاشرا - مقر السلطة

٢٨ - يتناول اتفاق المقر المبرم بين السلطة والحكومة المضيفة الذي أقرته الجمعية في عام ١٩٩٩، العلاقة بين السلطة وحكومة جامايكا. ويقع المقر الدائم للسلطة في كينغستون بجامايكا، ويشمل المباني التي شغلها في السابق مكتب كينغستون لقانون البحار. ويُنص على الأحكام والشروط التي تشغل السلطة في إطارها الجزء المخصص لها في مبنى المقر في اتفاق تكميلي مبرم بين السلطة وحكومة جامايكا بشأن استخدام وشغل المقر الدائم. ووفقا للمادة ٦ من الاتفاق التكميلي، تتولى الحكومة المحافظة على حالة مبنى المقر بتوفير الإصلاح والصيانة، بما في ذلك للمساعد وأجهزة الوقاية من الحريق وتكييف الهواء.

٢٩ - وقد سبق للأمم العام أن قدم للجمعية تقريرا عن مشاكل مزمنة تتعلق بعمر وسوء حالة وحدات تكييف الهواء والمساعد والنوافذ في مبنى المقر. وتتضمن هذه المشاكل الأعطال المتكررة وتسرب المياه، بما يلحق الضرر بممتلكات السلطة ويسبب مشكلات صحية. وفي الفترة بين آب/أغسطس ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢، أجرت الحكومة أعمال ترميم وإصلاح للمساعد ونظام تكييف الهواء. وجرى أيضا تجديد العوازل المركبة على جميع النوافذ الخارجية. وحسنت هذه التدابير، إلى حين، بعض العيوب بالغة الخطورة في مبنى المقر. بيد أن المبنى نفسه قديم ومتدهور وغير كفاء، وخاصة من حيث الكفاءة في الاستخدام الطاقة.

٣٠ - وفي حين أن حكومة جامايكا مسؤولة عن صيانة هيكل مبنى المقر، فإن السلطة ملزمة بتولي مسؤولية الإصلاحات الداخلية الصغيرة وأعمال التصميم والتنسيق الداخليين لمكاتب الأمانة في الطابقين الأول والثاني من مبنى المقر. وقد جرى تجديد مكاتب الأمانة لآخر مرة في عام ١٩٩٩ وهي الآن في حالة بالغة السوء من حيث التنسيق والترميم. وعلى ذلك، يقترح أن تجرى خلال فترة السنتين المقبلة عملية تجديد داخلي لمكتب الأمانة، بما في ذلك مرافقه الصحية.

٣١ - وعملا باتفاق المقر، تستخدم السلطة مركز جامايكا للمؤتمرات لأغراض عقد دوراتها السنوية. وتغطي الميزانية الإدارية للسلطة نفقات استئجار مركز المؤتمرات.

حادي عشر - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى

ألف - الأمم المتحدة

٣٢ - تقيم السلطة علاقة عمل وثيقة ومثمرة مع الأمم المتحدة، ولا سيما مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التي تقدم خدمات المؤتمرات للدورة السنوية للسلطة. ومنذ عام ٢٠١١، أصبحت

السلطة أيضا منظمة مشاركة في برنامج زمالات مؤسسة نيون الذي تديره الشعبة وفقا لاتفاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيون اليابانية.

٣٣ - ويشار في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة منحت السلطة مركز المراقب بموجب قرارها ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وتحفظ السلطة ببعثة دائمة لدى الأمم المتحدة، الأمر الذي يسهل إلى حد كبير وجود علاقة عمل فعّالة مع الدول الأعضاء الممثلة في نيويورك. وعلاوة على ذلك، أبرمت السلطة في عام ١٩٩٧ اتفاق رسمي للعلاقة مع الأمم المتحدة، وافقت بموجبه، في سياق تطبيق معايير موحدة للتوظيف الدولي، على أن تطبق قدر المستطاع عملياً معايير وأساليب وترتيبات مشتركة بشأن الموظفين، وأن تسهل تبادل الموظفين من أجل الاستفادة من خدماتهم إلى أقصى حد ممكن. ويغطي الاتفاق أيضا الشروط والأحكام التي تقوم بموجبها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بتقديم خدمات المؤتمرات للسلطة.

باء - لجنة الخدمة المدنية الدولية

٣٤ - على الرغم من أن السلطة دأبت على تطبيق النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى في الأمم المتحدة، وأنها تخضع لقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية في مسائل مثل شروط الخدمة للموظفين، بما في ذلك تسوية مقر العمل وبدل تكلفة المعيشة، فإنها لم تنضم بعد إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وكان لذلك بعض الآثار السلبية على السلطة وموظفيها، بما في ذلك عدم قدرتها على المساهمة في عملية وضع بعض الشروط الأساسية لخدمة الموظفين، مثل تسوية مقر العمل، وعدم قدرتها أيضاً على الاستفادة عملياً من مزايا الاتفاق المشترك بين المنظمات وغير ذلك من آليات تنقل الموظفين وتعزيز مسيرتهم المهنية، ومن خدمات وحدة التفتيش المشتركة وخدمات إدارة الأمن التي يتم تنسيقها من خلال إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن.

٣٥ - وفي أعقاب مناقشة لهذه المسألة أجرتها لجنة المالية في عام ٢٠١١، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريراً مفصلاً عن التكاليف والفوائد المترتبة على مشاركة السلطة في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية. وقد أعد هذا التقرير، وأصدر تحت الرمز ISBA/18/FC/2. وستنظر لجنة المالية في التقرير خلال الدورة الثامنة عشرة. ويوصي الأمين العام في التقرير بأن تنضم السلطة إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتباراً من عام ٢٠١٣، وأن تدرج في ميزانية الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ اعتمادات لتكاليف مشاركة السلطة في عمل اللجنة. وسيكفل انضمام السلطة إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية مشاركتها الكاملة في النظام الموحد للأمم المتحدة.

جيم - المحكمة الدولية لقانون البحار

٣٦ - تقييم السلطة علاقة عمل منسجمة مع المحكمة الدولية لقانون البحار. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، وبناء على دعوة من رئيس المحكمة، زار الأمين العام للسلطة ونائبه مقر المحكمة في هامبورغ، وأجروا مناقشات غير رسمية مع قضاة المحكمة وأعضاء غرفة منازعات قاع البحار. وجرت أيضاً مناقشة غير رسمية بين نائب الأمين العام للسلطة ومسجل المحكمة بشأن مسائل عامة في المجال الإداري ومجال التوظيف. وفي إطار التعاون بين السلطة والمحكمة، قام أمين مكتبة المحكمة بزيارة السلطة في شباط/فبراير ٢٠١٢، لبحث مجالات التعاون الممكنة في توفير خدمات المكتبة والمعلومات. وترد مناقشة عن هذه المسألة في الفرع الثالث عشر من هذا التقرير.

ثاني عشر - النواحي المالية

ألف - الميزانية

٣٧ - بلغت الميزانية المعتمدة للفترة المالية من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢ ما مقداره ٧٠٠ ٠١٤ ١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويمثل ذلك زيادة بنسبة ٣,٩ في المائة على ميزانية الفترة المالية السابقة. وستعرض الميزانية المقترحة للفترة المالية من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤ (ISBA/18/A/3-ISBA/18/C/7) على لجنة المالية لنظرها في الدورة الثامنة عشرة. وتأخذ الميزانية المقترحة في الاعتبار تطور عمل السلطة وحاجتها إلى المزيد من الموارد للاضطلاع بهذا العمل. وتعكس الميزانية المقترحة أيضاً الزيادة في التكاليف المرتبطة بتجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف واستعراض التقارير السنوية للمتعاقدين.

٣٨ - وتواصل الأمانة بذل قصارى جهدها للحد من الزيادات غير الضرورية في نفقاتها الإدارية عن طريق تنفيذ تدابير لتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة ما أمكن. وتشمل هذه التدابير استبدال المقسم الهاتفي الحالي وتحديثه، لتحقيق وفورات سنوية بنسبة ١٢ في المائة في النفقات المتكررة، ووفورات تقديرية بنسبة ٢٠ في المائة في تكاليف المكالمات الدولية؛ وتدابير في مجال كفاءة استخدام الطاقة لتحقيق وفورات بنسبة ١٠ في المائة في استهلاك الكهرباء؛ وتخفيض نفقات العمل الإضافي بنسبة ٤٠ في المائة تقريباً عن طريق تحسين الإدارة؛ ودمج الطابعات وأصول تكنولوجيا المعلومات لتخفيض تكاليف الصيانة ونفقات المواد المستهلكة؛ وتنفيذ سياسات السفر على نحو أكثر صرامة. وبالإضافة إلى ذلك تمكنت الأمانة من استرداد ما مجموعه ٢٤,٦١,٠٦٢ ٢ دولار جامايكي (٣٠ ١٣٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) في شكل مبالغ مستحقة من الضريبة العامة على الاستهلاك، وإتاوات غير

مسددة من مبيعات المنشورات، وتبرعات متأخرة من وكالات أخرى لتغطية تكاليف التدريب اللغوي.

باء - حالة الاشتراكات

٣٩ - تُعطى النفقات الإدارية للسلطة، وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، من الاشتراكات المقررة على أعضائها ريثما تحصل السلطة على تمويل كاف من مصادر أخرى لتغطية تلك النفقات. ويستند جدول الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع إدخال تعديلات تعكس الفروق في العضوية. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت السلطة قد تلقت ٥٧ في المائة من قيمة الاشتراكات المقررة في ميزانية عام ٢٠١٢ المستحقة على الدول الأعضاء والجماعة الأوروبية، وقد وردت من ٤٠ في المائة من أعضائها.

٤٠ - وبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن فترات سابقة (١٩٩٨-٢٠١١) مبلغ ٢٦٧ ٣٠٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وُترسل بشكل منظم إخطارات إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة. ووفقاً للمادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو السلطة الذي يتأخر في سداد اشتراكه المالي المقرر حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي أو يزيد على مبلغ الاشتراك المالي المستحق عليه عن السنتين السابقتين. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كان متبقيا على ٤٢ عضوا من أعضاء السلطة مبالغ متأخرة عن فترة سنتين أو أكثر. وهؤلاء الأعضاء هم: أنغولا وأوغندا وباراغواي وبالاو وبليز وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيلاروس وتوغو وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسيراليون وسيشيل والصومال وغابون وغامبيا وغرينادا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو وفيت نام والكونغو وليبيريا وليسوتو والمغرب وملديف وموريتانيا وموزامبيق وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وهندوراس.

٤١ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أيضا بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول ٧٠٨ ٤٩١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وفي هذا الصدد يشار إلى أنه في الدورة السادسة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٠، أوصت لجنة المالية بزيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول على أن يتم تطبيق هذه الزيادة خلال الفترتين الماليتين المقبلتين، بحيث يرتفع مستوى الصندوق إلى ٥٦٠ ٠٠٠ دولار.

جيم - الصندوق الاستثماري للتبرعات

٤٢ - أنشئ الصندوق الاستثماري للتبرعات في عام ٢٠٠٢، لكفالة مشاركة أعضاء لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية القادمين من البلدان النامية. واعتمدت الجمعية في عام ٢٠٠٣ أحكاماً وشروطاً مؤقتة لاستخدام الصندوق وعدلتها في عام ٢٠٠٤ (انظر ISBA/9/A/9)، الفقرة ١٤، و ISBA/9/A/5-ISBA/9/C/5). ويمول الصندوق بالتبرعات الواردة من أعضاء السلطة وغيرهم. وقد وردت إلى الصندوق حتى الآن تبرعات بلغ مجموعها ٣١٨ ١٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كان آخرها مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تبرعت به نيجيريا في حزيران/يونيه ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، وتكملة التبرعات حصل الصندوق على سلفة قدرها ١٩٥ ٠٠٠ دولار من صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية (انظر القسم الفرعي دال أدناه)، على الرغم من أن صندوق الهبات أنشئ لغرض واضح منفصل هو دعم مشاركة العلماء من البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية وليس لغرض دعم مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية في اجتماعات هاتين اللجنتين.

٤٣ - وحتى تاريخه بلغ مجموع المبالغ المدفوعة من الصندوق الاستثماري للتبرعات ٣٦٧ ١٩٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبلغ متوسط الإنفاق السنوي من الصندوق ٤٥ ٨٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وإذا استخدم جميع أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية القادمين من البلدان النامية الصندوق الاستثماري للتبرعات، ستبلغ احتياجاته التقديرية السنوية ٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على وجه التقريب. غير أن رصيد الصندوق في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ كان ٢٢ ٧٩٤ دولاراً، وهو مبلغ لا يكفي لتغطية الاحتياجات التقديرية في عام ٢٠١٢. وسيوضح من الفقرة ٤٧ أدناه أنه لن يكون بالإمكان أيضاً الاستمرار في تكملة الصندوق الاستثماري للتبرعات بالاقتراس من صندوق الهبات.

٤٤ - وفي ظل هذه الظروف يناشد الأمين العام أعضاء السلطة تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل تسهيل المشاركة الكاملة في أعمال لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية للأعضاء القادمين من البلدان النامية.

دال - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٤٥ - أنشأت الجمعية صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام ٢٠٠٦ (ISBA/12/A/11). وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت القواعد والإجراءات التفصيلية لإدارة واستخدام صندوق الهبات (ISBA/13/A/6). ويهدف صندوق الهبات إلى تعزيز وتشجيع

إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، وبخاصة عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين القادمين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. وتتولى أمانة السلطة إدارة الصندوق.

٤٦ - وقد تآتى رأس المال الأوّلي لصندوق الهبات وقدره ٨٠٣ ٦٣١ ٢ دولارات من دولارات الولايات المتحدة من رسوم الطلبات التي دفعها بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، سبعة من المستثمرين الرواد السابقين المسجلين الذين قاموا فيما بعد بإبرام عقود مع السلطة. ويجوز تقديم تبرعات إضافية لصندوق الهبات من السلطة وأعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والأفراد. وقد تلقى صندوق الهبات منذ إنشائه تبرعات إضافية قدرها ٢٨٦ ٧٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، كان آخرها مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من اليابان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ومبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المملكة المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٢. ويعرب الأمين العام عن عرفانه لليابان والمملكة المتحدة لمساهمتها السخية في الصندوق.

٤٧ - وفي نهاية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بلغ رأس مال الصندوق ٣ ٣٨٧ ٠٣٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبلغ مجموع الفوائد المتراكمة في الصندوق ٣٤٠ ٣٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، أنفق منها ٦٤٤ ٣٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، بعد إعادة مبلغ ٩٤٩ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة إلى رأس المال على مر السنوات، وفقاً للقواعد المالية للصندوق. ومعنى ذلك أنه اعتباراً من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كان المبلغ المتبقي المتاح للإنفاق لا يتجاوز ٦٩٦ ١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ومثلما أشير أعلاه، قُدمت سلفة قدرها ١٩٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الفوائد المتراكمة لصندوق الهبات لدعم الصندوق الاستثماري للتبرعات، ويبدو من المستبعد أن يستعاد هذا المبلغ في المستقبل المنظور. وعلاوة على ذلك، فإن الانخفاض السائد في معدلات الفوائد المصرفية ينبئ بأن الدخل المتوقع في عام ٢٠١٢ سيكون قليلاً نسبياً ما لم تتمكن إدارة صندوق الهبات عملياً بتوليد عائد أفضل على استثمارات الصندوق. وستنظر لجنة المالية في مسألة استثمارات الصندوق خلال الدورة الثامنة عشرة. وترد معلومات عن الأنشطة الفنية التي اضطلع بها صندوق الهبات في الفقرات ١٠٥ إلى ١١٠ من هذا التقرير.

ثالث عشر - مرافق المكتبة والمنشورات

ألف - مكتبة ساتيا ن. نانندان

٤٨ - تمثل مكتبة ساتيا ن. نانندان مورد المعلومات الرئيسي للأمانة والدول الأعضاء وشحن الأفراد والمؤسسات الساعين إلى الحصول على معلومات متخصصة عن موارد قاع البحار والقضايا القانونية والسياسية المتعلقة بالبحار العميقة. وتشرف المكتبة على مجموعة المراجع والمواد البحثية المتخصصة التي تقتنيها السلطة وتركز على المسائل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات والتعدين في قاع البحار العميقة. وتلبي المكتبة احتياجات أعضاء السلطة والبعثات الدائمة والباحثين المهتمين بالمعلومات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، فضلا عن توفير المساعدة الأساسية المرجعية والبحثية لدعم عمل موظفي الأمانة. وتنهض المكتبة أيضا بمسؤولية حفظ الوثائق والمنشورات الرسمية الصادرة عن السلطة وتوزيعها. والمكتبة عضو نشط في الرابطة الدولية للمكتبات ومراكز المعلومات المعنية بالعلوم المائية والبحرية، التي تجتمع سنويا في إحدى البلدان الأعضاء، وهي أيضا عضو نشط في رابطة المكتبات والمعلومات في جامايكا.

٤٩ - وتضم التسهيلات المتوافرة في مكتبة ساتيا ن. نانندان قاعة للمطالعة يُتاح فيها الاطلاع على مجموعة المنشورات للأغراض المرجعية، ومحطات طرفية حاسوبية للبريد الإلكتروني، واستخدام الإنترنت، والوصول إلى قاعدة بيانات المكتبة، والبحث في المطبوعات، والتعامل مع الاستفسارات التي ترد إلى المكتبة شخصا أو بالهاتف أو بالبريد الإلكتروني، والنسخ التصويري، والاستعارة بين المكتبات، وتوزيع وثائق السلطة ومنشوراتها الرسمية. وما فتئت قدرات المكتبة لدعم البحوث التخصصية تتطور باطراد بفضل تطبيق برنامج للمقتنيات يهدف إلى استكمال وتعزيز مجموعة المقتنيات الشاملة للمكتبة من المواد المرجعية. وتجري المكتبة تحسينات في سبل الوصول إلى المعلومات عن طريق (أ) جمع الوثائق ذات الصلة وفهرستها وحفظها في شكل مطبوع أو إلكتروني، (ب) نشر المعلومات باستخدام منتجات وخدمات جديدة. وتشهد المكتبات عادة حالة من التغير والتكيف المستمرين. ومع وفرة التكنولوجيات والموارد الجديدة التي بدّلت المشهد المعلوماتي، يجري تقييم أدوات بديلة لإدارة عملية تقديم المعلومات لضمان تلبية الاحتياجات من المعلومات واقتناء ما أمكن من أنسب النظم وأكثرها فعالية من حيث التكلفة في سبيل تحسين خدمات المكتبة. وفي إطار تلك العملية، قام أمين المكتبة التابع للمحكمة الدولية لقانون البحار بزيارة السلطة لاستكشاف مجالات التعاون الممكنة في مجال توفير خدمات المعلومات. ويوجد العديد من أوجه الشبه بين المؤسستين اللتين تشتركان في التحديات التي تواجهها، وقد

حددتا عددا من المجالات، مثل تقاسم الموارد والمشاركة في اقتناء المجموعات، باعتبارها مجالات ممكنة للتعاون.

٥٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى اقتناء ١١٠ كتب وأكثر من ٤٦٠ عددا من أعداد المجالات. وورد عدد من العطايا من مؤسسات ومكتبات وأفراد، من بينها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، والبنك الدولي، ومعهد طوكيو للتكنولوجيا، وسفارة جمهورية كوريا في جامايكا، ومركز قانون وسياسات المحيطات بجامعة فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وقسم المناجم والجيولوجيا في وزارة الطاقة والتعدين (جامايكا)، والمعهد الصيني للشؤون البحرية، التابع للإدارة الحكومية لشؤون المحيطات في الصين، ومعهد الولايات المتحدة للسلام. وورد أيضا تبرع شخصي من إدوين إيجيد من جامعة كارديف بالمملكة المتحدة. ويود الأمين العام الإعراب عن امتنانه لكل من قدم دعما للمكتبة خلال هذه الفترة.

٥١ - وواصلت المكتبة تلقي طلبات للحصول على نسخ من منشورات السلطة ووثائقها. وتواصلت المكتبة أيضا الرد على طلبات الحصول على المعلومات الواردة من مؤسسات ومنظمات غير حكومية وجهات أكاديمية وإدارات حكومية ومن عامة الجمهور، وتقديم التوجيه إلى هذه الجهات بشأن مصادر المعلومات المتعلقة بالمجالات المواضيعية ذات الصلة بأنشطة السلطة والقانون الدولي للبحار والتعدين في قاع البحار العميقة. وقد أثار الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية اهتماما مجددا لدى الجمهور بتاريخ الاتفاقية والأنشطة التي تضطلع بها السلطة. وأسفر عن ورود كثير من الطلبات إلى المكتبة من أجل الحصول على المعلومات. كما أثارت الفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار المتعلقة بمسؤوليات الدول والتزاماتها اهتماما بالغاً أيضا بين الباحثين. ومن المجالات التي وردت بشأنها إلى المكتبة طلبات أخرى للحصول على المعلومات، وجاء كثير منها في شكل إلكتروني، ما يلي: المؤتمرات المتعلقة بقانون البحار؛ وصندوق الهبات؛ والتشريع المتعلق بالجرف القاري، والمطالبات المتصلة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة؛ وآخر المستجدات في مجال بحوث الموارد المعدنية البحرية والتنقيب عنها؛ والأنواع الكثيرة الارتحال (المرفق الأول للاتفاقية)؛ والشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال (المرفق الثالث للاتفاقية)؛ والتشريعات الوطنية الناظمة لتراخيص التعدين في المناطق البحرية والاستكشاف والتعدين في أعماق البحار؛ ومشاركة جامايكا ومنطقة البحر الكاريبي في مفاوضات المؤتمر الثالث؛

والقضايا والمستجدات الراهنة في قانون البحار في الصين؛ وتطبيق الاتفاقية على دول منطقة البحر الكاريبي، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الحدودية في المنطقة؛ وتركيب المنطقة الجيولوجية بالنسبة لمنطقة المكسيك والمحيط الهادئ؛ وحماية بيئة قاع البحار.

٥٢ - كما وردت طلبات واستُعين بخدمات المكتبة من قبل فرادى الباحثين وعدد من السفارات والبعثات الدائمة التي يقع مقرها في جامايكا، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية في بلدان أخرى، من بينها جامعة شيامن في الصين؛ والمعهد النيجيري لعلوم المحيطات والبحوث البحرية؛ ومكتبة جامعة أوكلاند في نيوزيلندا؛ ومؤسسة فينرز تشامبرز للخدمات القانونية في كامبريدج بالمملكة المتحدة؛ ومعهد العلوم البحرية وموارد المياه العذبة بجامعة المكسيك الوطنية المستقلة؛ ومحكمة العدل لدول الجماعة الكاريبية؛ ومكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جامايكا؛ والوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط في جامايكا؛ والسلطة البحرية في جامايكا؛ ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا؛ وطلبة كلية الهندسة في جامعة التكنولوجيا؛ وجامعة ويست إنديز وكلية نورمان مانلي للحقوق في جامايكا؛ والمعهد البحري لمنطقة البحر الكاريبي؛ وآلان كيرتون؛ والبعثة الدائمة للصين؛ والبعثة الدائمة للبرازيل في جامايكا.

باء - المنشورات

٥٣ - تتيح السلطة المنشورات التي تصدرها في شكلها المطبوع والإلكتروني. وتشمل المنشورات الدورية التي تصدرها السلطة خلاصة سنوية لمجموعة منتقاة من القرارات والوثائق الصادرة عن السلطة (تُنشر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية)، ودليلا يتضمن، في جملة أمور، تفاصيل عن أعضاء الجمعية والمجلس، وأسماء وعناوين الممثلين الدائمين، وأسماء أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية. وتصدر السلطة أيضا طائفة من التقارير القانونية والتقنية المتخصصة.

٥٤ - وتمشيا مع الاتجاهات السائدة في مجال صناعة النشر العالمية، تتجه السلطة إلى إتاحة مزيد من المنشورات في شكل إلكتروني. وقد تم تحويل جميع الدراسات الفنية التي أجرتها السلطة ووقائع حلقات العمل إلى شكل الكتاب الإلكتروني الذي يمكن تنزيله مجانا من الموقع الشبكي للسلطة (www.isa.org.jm). وتعمل الأمانة أيضا على تحليل الخيارات المتاحة للتوزيع الإلكتروني للمنشورات من أجل تخفيض تكاليف الطباعة والتوزيع، والاستفادة من الاستخدام الواسع النطاق للتكنولوجيا الجديدة مثل الحواسيب اللوحية وقارئات الكتب الإلكترونية.

رابع عشر - الموقع الشبكي والإعلام

ألف - الموقع الشبكي

٥٥ - يحتوي الموقع الشبكي للسلطة (www.isa.org.jm) معلومات أساسية عن الأنشطة التي تضطلع بها، متاحة بشكل رئيسي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وتُتاح نصوص جميع الوثائق الرسمية لهيئات السلطة وقراراتها بلغات السلطة الرسمية الست. وتُتاح أيضا جميع المنشورات الرسمية التي تصدرها السلطة على موقعها الشبكي في شكل الكتاب الإلكتروني والوثيقة الرقمية. وتضم المحفوظات المركزية للبيانات التابعة للموقع الشبكي قواعد بيانات متخصصة، فضلا عن إمكانية الإنتاج التفاعلي لخرائط نظم المعلومات الجغرافية. وأعيد تصميم الموقع الشبكي في عام ٢٠٠٧ باستخدام نظام دروبال، وهو واجهة برمجية متطورة من برمجيات المصدر المفتوح، تُستخدم اليوم لتوجيه العديد من المواقع الشبكية. إلا أن الموقع الشبكي بحاجة إلى المزيد من إعادة التنظيم وإعادة التصميم لزيادة تسهيل استعماله. وستُبدل أيضا جهود لدمج الموقع الشبكي والمحفوظات المركزية للبيانات معا.

باء - الإعلام

٥٦ - يتسم عمل السلطة بطابعه التقني العالي وشده تخصصه، ولذلك فإنه يُفهم غالبا بصورة خاطئة أو يُقدم بشكل غير سليم. وليس لدى الأمانة في الوقت الراهن وحدة للاتصال، لكنها تضطلع بعدد من المبادرات الرامية إلى ضمان نشر وفهم مهام السلطة ومقاصدها. ويشمل ذلك، إضافة إلى إتاحة المعلومات على الموقع الشبكي للسلطة، إصدار نشرات إعلامية ورسائل إخبارية ومذكرات إحاطة بشأن المواضيع التقنية.

٥٧ - ومنذ عام ٢٠٠٧، عقدت السلطة ست حلقات دراسية للتوعية في مناطق مختلفة من العالم. وكان الغرض من هذه الحلقات الدراسية إطلاع المسؤولين الحكوميين وواضعي السياسات المتعلقة بالشؤون البحرية والعلماء العاملين في المؤسسات الوطنية والإقليمية على أعمال السلطة، والتشجيع على اشتراك علماء من مؤسسات في البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية التي تجريها منظمات بحوث دولية في المنطقة. وتشتمل الحلقات الدراسية عادة على عروض يقدمها الخبراء عن نوع المعادن التي توجد في المنطقة، وعن تقييم الموارد، وحماية البيئة البحرية وحفظها من الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة، والعمليات المتعلقة بالنظم القانونية المنشأة لاستخراج المعادن من قاع البحار وعن وضعية هذه النظم، فضلا عن عروض بشأن القضايا الإقليمية فيما يتعلق بقانون البحار. وقد عُقدت الحلقات الدراسية الإقليمية في مانادو بإندونيسيا (آذار/مارس ٢٠٠٧)؛ وفي ريو دي جانيرو بالبرازيل (تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ وأبوجا (آذار/مارس ٢٠٠٩) ومديرد (شباط/فبراير ٢٠١٠)؛ وكينغستون (آذار/مارس ٢٠١١). ويُقترح أن يجري خلال فترة السنتين القادمة عقد حلقتين دراسيتين أحرين. وستستضيف سري لانكا الحلقة الدراسية الأولى وتخدم بها بعض الدول المجاورة، بما فيها الهند وتايلند وماليزيا، بينما تستضيف غانا الحلقة الدراسية الثانية نيابة عن الاتحاد الأفريقي.

٥٨ - وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وعقب التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية خلال الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف المعقود في عام ٢٠١١، عُقدت الحلقة الدراسية السادسة للتوعية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. واستهدفت الحلقة إطلاع ممثلي أعضاء السلطة الموجودين في البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك على القضايا الراهنة المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة وبعمل السلطة. وشملت المسائل التي عولجت احتمالات استخراج العناصر الأرضية النادرة من الرواسب المعدنية في قاع البحار، وتقييم الموارد الذي أجرته السلطة، وفرص التدريب التي يقدمها صندوق الهبات، وهيكل السلطة، وعمل المجلس واللجنة القانونية والتقنية.

٥٩ - وفي يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قامت مجموعة مؤلفة من ١٣ من شباب الدبلوماسيين في وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية بزيارة ميدانية إلى مقر السلطة. وجاءت هذه الزيارة في إطار برنامج تدريبي في القانون الدولي العام تنظمه الوزارة وتقدمه مؤسسة السيدين فولتيرا وفيتا العامة للقانون الدولي الموجودة في لندن. وقدم موظفو الأمانة للمتدربين محاضرات وعروضاً تناولت أعمال السلطة وموارد المنطقة.

خامس عشر - استعراض برنامج عمل السلطة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤

٦٠ - سيواصل برنامج العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ التركيز بصورة رئيسية على العمل المتعلق بالجوانب العلمية والتقنية والقانونية والسياساتية الضرورية للاضطلاع بمهام السلطة بموجب الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. ورغم ترابط الكثير من بنود برنامج العمل جرى، تيسيراً للأغراض المرجعية، تنظيمه مواضيعياً حول مجالات العمل الموضوعية الرئيسية التالية، بما يعكس أحكام الفقرة ٥ من الفرع ١ في مرفق اتفاق عام ١٩٩٤:

(أ) الإشراف المستمر على العقود المتعلقة بالاستكشاف ومنح عقود جديدة

حسب الضرورة؛

(ب) التطوير التدريجي للإطار التنظيمي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

- (ج) رصد الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك أوضاع السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها وآفاقها والتطورات التكنولوجية الفعالة من حيث التكلفة والمراعية للبيئة فيما يتعلق بأنشطة التعدين في قاع البحار؛
- (د) جمع وتقييم البيانات المستمدة من التنقيب والاستكشاف وتحليل النتائج؛
- (هـ) النهوض بالبحوث العلمية البحرية المضطلع بها في المنطقة وتشجيعها، مع إيلاء اهتمام خاص للبحوث المتصلة بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛
- (و) تطوير قواعد البيانات المتخصصة ذات الصلة بأعمال السلطة.

سادس عشر - الإشراف المستمر على عقود الاستكشاف ومنح عقود جديدة حسب الضرورة

٦١ - تشكل الطبيعة التعاقدية للعلاقة بين السلطة والجهات الراغبة في القيام بأنشطة في المنطقة ركنا جوهريا للنظام القانوني الذي أنشئ بمقتضى الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. كما أن المرفق الثالث للاتفاقية، الذي يحدد "الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال"، هو أيضا جزء لا يتجزأ من هذا النظام القانوني، الذي يخضع لمزيد من التفصيل في القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة. وبالتالي، فإن إدارة العقود المبرمة بين السلطة والجهات المؤهلة الراغبة في استكشاف أو استغلال الموارد المعدنية في أعماق البحار والإشراف عليها تقع في صميم مهام السلطة. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، حظي هذا الجانب من برنامج عمل السلطة بأهمية أكبر مع الزيادة الملحوظة في عدد العقود التي أصدرتها السلطة.

ألف - حالة عقود الاستكشاف

٦٢ - في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٠، أصدرت السلطة ثمانية عقود لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن والتنقيب عنها إلى الكيانات المؤهلة التالية (يرد اسم الدول الضامنة بين هلالين): مؤسسة يوجورجولوجيا (الاتحاد الروسي) ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة (الاتحاد الروسي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكوبا) وحكومة جمهورية كوريا والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (الصين) والشركة المحدودة لتنمية موارد المحيطات العميقة (اليابان) والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (فرنسا) وحكومة الهند والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا (ألمانيا).

٦٣ - وفي عام ٢٠١١، وافق المجلس على خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن التي قدمتها شركة ناورو لموارد المحيطات (ناورو) وشركة تونغنا المحدودة للتنقيب البحري (تونغا). ووافق المجلس أيضا على خطط العمل الأولى لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات عقب ورود طلبين قدمتهما الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (الصين) وحكومة الاتحاد الروسي. وبعد الموافقة عليهما، أعدت خطط العمل في شكل عقود ووقعت على النحو التالي: عقد شركة ناورو لموارد المحيطات في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ في كينغستون، وعقد الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في بيجين، وعقد شركة تونغنا المحدودة للتنقيب البحري في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في كينغستون. وأعد العقد مع الاتحاد الروسي، بيد أنه لم يُوقع بعد بسبب صعوبات في تحديد الجدول الزمني. ويُتوقع أن يجري التوقيع على العقد قريبا.

٦٤ - وتحتوي القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالسلطة متطلبات تقاعدية تتصل بالعلاقة بين السلطة (ويمثلها الأمين العام) والمتعاقدين. وتشتمل هذه، في جملة أمور، على متطلبات إبلاغ في مواعيد يجب مراعاتها بدقة. والمتعاقدون ملزمون، وفقا لأحكام العقود الخاصة بهم، بتقديم تقرير سنوي عن النشاط. والهدف من الاشتراط المتعلق بتقديم التقارير هو إنشاء آلية يجري بواسطتها إبلاغ الأمين العام واللجنة القانونية والتقنية، حسب الأصول، بأنشطة المتعاقدين من أجل التمكن من ممارسة مهامهم بموجب الاتفاقية، وخاصة المهام المتعلقة بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة المترتبة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

٦٥ - ويحل موعد تقديم التقارير السنوية في ٣١ آذار/مارس من كل عام. واعتبارا من ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، كان تسعة متعاقدين قد قدموا تقارير سنوية عن أنشطة الاستشكاف المضطلع بها في أثناء عام ٢٠١١ وهم: مؤسسة يوجورجيو لوجيا ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة وحكومة جمهورية كوريا والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات والشركة المحدودة لتنمية موارد المحيطات العميقة والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار وحكومة الهند والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية وشركة ناورو لموارد المحيطات. وبما أنه لم يتم توقيع آخر عقدين للرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات وشركة تونغنا المحدودة للتنقيب البحري إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على التوالي، وبما أنه ليس من المقرر تنفيذ أي نشاط استكشافي بموجب هذين العقدين قبل حلول شهر آذار/مارس ٢٠١٢، فإن موعد تقديم التقريرين السنويين الأولين بموجب هذين العقدين لن يحل حتى عام ٢٠١٣. وتضطلع الأمانة بالاستعراض التقني للتقارير السنوية ثم تقدمها إلى اللجنة القانونية

والتقنية لتيسير عملها في كل دورة. وكلما جرى التوقيع على عقود جديدة، زاد حجم العمل في الأمانة واللجنة. وفي حالة الموافقة على خمسة عقود جديدة في عام ٢٠١٢، سيتعين على السلطة أن تتعامل كل عام مع ما يصل إلى ١٧ تقريراً سنوياً.

باء - الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل

٦٦ - يجب أن يتضمن كل طلب يُقدم للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وصفاً عاماً وجدولاً زمنياً لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة للموافقة على الطلب مثل الدراسات التي يتعين إجراؤها فيما يتعلق بالعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملزمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف، وجدولاً زمنياً للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة. وبعد الموافقة على الطلب، يُدرج برنامج الأنشطة المقرر لفترة السنوات الخمس ضمن كل عقد من عقود الاستكشاف باعتباره جدولاً زمنياً للعقد، ووفقاً للبند ٤ الموحد من العقد (البند ٤ من المرفق ٤ للنظام)، يكون المتعاقد ملزماً بموجب العقد "بالشروع في الاستكشاف وفقاً للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج الأنشطة والتقيد بالفترات الزمنية أو أي تعديل يُدخل عليها على النحو الذي ينص عليه العقد".

٦٧ - ويجوز تعديل برنامج الأنشطة في أي وقت بالاتفاق المتبادل بين المتعاقد والسلطة "وفقاً للممارسات السليمة في صناعة التعدين" ومع مراعاة ظروف السوق. غير أن النظام يوفر آلية محددة يجوز للمتعاقدين بواسطتها تعديل برامج أنشطتهم مرة كل خمس سنوات عن طريق عملية للاستعراض الدوري تُنفذ بصورة مشتركة بين الأمين العام وكل متعاقد. وفي هذا الصدد، ينص البند الموحد ٤-٤ على ضرورة أن يقوم المتعاقد والأمين العام بصورة مشتركة، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان العقد، بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف. وفي ضوء هذا الاستعراض، يبين المتعاقد برنامج أنشطته لفترة السنوات الخمس التالية، بما في ذلك وضع جدول زمني منقح للنفقات السنوية المتوقعة، مع إجراء تعديلات على برنامج أنشطته السابق حسب الاقتضاء. ثم يتم إدراج برنامج الأنشطة المنقح في العقد كتابة عن طريق وثيقة (في شكل رسائل متبادلة) يوقعها الأمين العام والممثل المخول للمتعاقد. ويُطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الاستعراض إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى المجلس.

٦٨ - وفيما يتعلق بستة من المتعاقدين الحاليين (مؤسسة يوجورجيوولوجيا ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة وحكومة جمهورية كوريا والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات والشركة المحدودة لتنمية موارد المحيطات العميقة والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار)، الذين صدرت عقودهم في عام ٢٠٠١، انتهت فترة الخمس سنوات الثانية في عام ٢٠١١. أما المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا الذي صدر عقده في عام ٢٠٠٦، فقد انتهى برنامج أنشطته لفترة الخمس سنوات الأولى في عام ٢٠١١. ووفقا لذلك، شرع الأمين العام في إجراء عملية الاستعراض الدوري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بتوجيه دعوة إلى جميع المتعاقدين لكي يقدموا، علاوة على تقاريرهم السنوية، تقارير شاملة عن أعمال الاستكشاف المنجزة حتى ذلك التاريخ وما تم الحصول عليه من بيانات ونتائج، بما فيها البيانات التي لم تُقدّم بعد إلى السلطة. ووجهت الدعوة أيضا إلى المتعاقدين لكي يقدموا تحليلا شاملا للنفقات المتكبدة خلال فترة السنوات الخمس قيد الاستعراض، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة القانونية والتقنية الواردة في توصياتها التوجيهية للمتعاقدن الصادرة في عام ٢٠٠٩ بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/15/LTC/7). ودُعِيَ المتعاقدون كذلك إلى تقديم برامج أنشطتهم المقترحة والبيانات المرتبطة بها عن الحد الأدنى من الإنفاق لفترة السنوات الخمس اللاحقة.

٦٩ - وعُرضت التقارير الواردة من المتعاقدين على اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة السابعة عشرة في عام ٢٠١١. ونظرت اللجنة في المعلومات المقدمة في سياق استعراضها للتقارير السنوية لكل متعاقد. وفيما يتعلق بتنفيذ المتعاقدين خطط عملهم، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود البيانات الأولية المرتبطة بتقييم الموارد والدراسات البيئية الأساسية. ولوحظ أن عدم وجود هذه البيانات يشكل عائقا أمام قدرة السلطة على تقييم الأنشطة المنجزة في المنطقة، مثل وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية. وقد تقدمت اللجنة بعدد من التوصيات في هذا الشأن، وهي التوصيات التي تناولها المجلس في وقت لاحق وأوردها في مقرره المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ (ISBA/17/C/20). وفيما يتعلق بالنفقات المالية، لاحظت اللجنة وجود اختلافات كبيرة بين المتعاقدين في النفقات المالية المبلغ عنها. وكررت اللجنة أيضا الإعراب عن الصعوبة التي تواجه إجراء أي تقييم لنفقات الاستكشاف الفعلية والمباشرة عندما لا يتبع المتعاقدون التوصيات ذات الصلة للاسترشاد بها. وأوصت اللجنة بضرورة أن يتضمن برنامج الأنشطة للسنوات الخمس المقبلة للمتعاقدن الستة، الذين سيدخلون فترة السنوات الخمس الأخيرة للعقد دراسة تمهيدية للحدوى الاقتصادية تبين مستوى العائدات التي يمكن توقعها من أي استثمار في استغلال العقيدات. واقترحت اللجنة

في الختام أن تعقد الأمانة اجتماعا مع المتعاقدين يدرج فيه بند محدد على جدول الأعمال يقضي بإدراج التقييم المالي باعتباره عنصرا من عناصر إعداد التقارير في المستقبل.

٧٠ - وفي أثناء الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وأيار/مايو ٢٠١٢، بذل الأمين العام، أو ممثله، جهودهما لعقد لقاءات ثنائية مع كل متعاقد لمناقشة تنفيذ خطة العمل بمزيد من التفصيل، على النحو المتوخى في النظام. وبناء عليه عُقدت اجتماعات مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات وجمهورية كوريا أثناء القيام بزيارات رسمية إلى هؤلاء المتعاقدين، في حين عُقدت اجتماعات مع المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة في كينغستون. وعُقد اجتماع غير رسمي مع ممثلي فرنسا، الدولة الضامنة للمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١٢. ولم يكن مستطاعا عقد اجتماع ثنائي مع مؤسسة يوجورجيو لوجيا. وكانت هذه الاجتماعات مفيدة في المساعدة على الخروج بفهم أفضل لبرامج الاستكشاف الخاصة بكل متعاقد، وأهدافه الاستراتيجية والإنجازات التي حققتها. كما أتاحت للأمين العام الفرصة لكي يُطلع المتعاقدين بمزيد من التفصيل على اهتمامات اللجنة القانونية والتقنية والمجلس وبخاصة فيما يتعلق بقضايا مثل توفير البيانات البيئية الأساسية وتيرة الأنشطة المضطلع بها في المنطقة مستقبلا، وأهمية أن يستجيب المتعاقدون لهذه الاهتمامات. وتمكن الأمين العام أيضا من الحصول على إحاطات من المتعاقدين عن حالة تطوير تكنولوجيا التعدين والتجهيز. وفي أعقاب هذه الاستعراضات، أُتخذت الخطوات اللازمة لإدراج برامج الأنشطة المنقحة في كل عقد من العقود. وأعد تقرير مفصل عن حالة عمليات الاستعراض الدوري وصدر تحت الرمز ISBA/18/C/9.

سابع عشر - التطوير التدريجي للضوابط التنظيمية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة

٧١ - تضطلع السلطة بدور أساسي في ضمان وضع الضوابط التنظيمية الملائمة، وفقا للاتفاقية والاتفاق عام ١٩٩٤، التي تكفل بشكل وافٍ أمن نظام الحيازة فيما يتعلق باستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة واستغلالها في المستقبل، مع القيام في الوقت نفسه بضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية. وسيجري في نهاية المطاف بلورة هذه الضوابط التنظيمية في مدونة مجهزة لقواعد التعدين تضم المجموعة الشاملة للقواعد والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة فيما يتعلق بتنظيم التنقيب عن المعادن البحرية في المنطقة واستكشافها واستغلالها.

٧٢ - وتحدد الأنظمة أيضا القواعد والشروط المتعلقة بالتنقيب في المنطقة، بما فيها الإجراءات التي تُبلغ عن طريقها جهة التنقيب المقترحة السلطة بنية التنقيب، والتي ينظر بها الأمين العام للسلطة في الأخطار ويدرجه في السجلات. ويقدم المرفق ١ لكل مجموعة من مجموعات الأنظمة نموذجا موحدا للإخطار. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية إلى الأمين العام إخطارا بنيته الانخراط في التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المرتفعات البحرية الجنوبية لوسط المحيط الهندي والمرتفعات البحرية الشمالية لوسط المحيط الهندي. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وبعد مراجعة الإخطار والتثبت من مطابقته للمعاهدة ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافهما في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، أبلغ الأمين العام رئيس المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية بأنه جرى تسجيل الإخطار على النحو الوافي، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام.

ألف - التنقيب والاستكشاف

٧٣ - تضم مدونة قواعد التعدين حتى الآن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (ISBA/6/A/18، المرفق) ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق). وبالإضافة إلى تحديد هذين النظامين للعملية التي يجري من خلالها التقدم بطلبات للعقود ومنح العقود، تُحدد أيضا الأحكام والشروط القياسية للعقود التي ترم مع السلطة المنطبقة على جميع الكيانات. وفي الوقت الحاضر يعمل المجلس على وضع القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم التنقيب عن قشور الحديد المغنيزي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة.

٧٤ - وقد اقترحت اللجنة القانونية والتقنية في عام ٢٠٠٩ مشروع نظام للتنقيب عن قشور الحديد المغنيزي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وجرى النظر فيه في الدورة السادسة عشرة في عام ٢٠١٠ وفي الدورة السابعة عشرة في عام ٢٠١١. وبعد قراءة تفصيلية لمجمل نص مشروع النظام، جرى التوصل إلى اتفاق بشأن جميع الأحكام، باستثناء البنود ١١ و ١٢ و ٢١ و ٢٧. وأُتفق على أن تجرى مواصلة مناقشة هذه المسائل المتعلقة في الدورة الثامنة عشرة في عام ٢٠١٢، وإيلاء الأولوية في أعمال المجلس للعمل المتعلق بالنظام. وأشار أيضا إلى أنه سيكون من الضروري القيام في الوقت المناسب باعتماد مقرر للمجلس، للبت في أي مطالبات متداخلة يُحتمل أن تُقدم، كما حدث مع حالة الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

باء - الاستغلال

٧٥ - تتمثل إحدى المشاكل الرئيسية التي يواجهها المستثمرون المحتملون في مجال التعدين في قاع البحار العميقة في أنه لا يوجد حتى الآن نظام مفصل بشأن استغلال موارد المنطقة. وتزيد هذه المسألة بقدر كبير صعوبة التفكير في الاستغلال التجاري لهذه الموارد. وعملا بالفقرة ١٥ من المادة ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٥٣ والبند '٢' من الفقرة الفرعية (س) في الفقرة (٢) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، يجوز للمجلس أن يضع هذه القواعد والأنظمة والإجراءات حسبما يكون ضروريا لتيسير الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف أو استغلال المعادن الموجودة في قاع البحار في أي وقت يرى فيه أن هناك حاجة لمثل هذه القواعد لمزاولة الأنشطة في المنطقة، أو متى رأى أن الاستغلال التجاري أصبح وشيكاً، أو بناء على طلب دولة يعتزم أحد مواطنيها التقدم بطلب للموافقة على خطة عمل بشأن الاستغلال.

٧٦ - وفي دورة المجلس السابعة عشرة المعقودة في عام ٢٠١١، أدلى وفد فيجي ببيان (ISBA/17/C/22) حظي أيضا بتأييد وفود أخرى، طلب فيه إلى المجلس أن يتولى صياغة الأنظمة التي ستحكم عملية الاستغلال. ولاحظ الوفد أن السلطة وافقت بحلول عام ٢٠١١ على ١٢ عقدا من عقود الاستكشاف في المنطقة، ينتهي الكثير منها في عام ٢٠١٦، وهو الموعد الذي يُتوقع أن يصبح فيه المتعاقدون جاهزين للانتقال إلى مرحلة الاستغلال. غير أنهم لن يتمكنوا من ذلك ما لم توضع معايير محددة واضحة للاستغلال تتيح للمتعاقدين تقدير المخاطر المالية التي ينطوي عليها الشروع في الاستغلال التجاري. وعقب تلقي طلب فيجي، طلب المجلس إلى الأمانة أن تعد لنظره في دورته الثامنة عشرة خطة عمل استراتيجية، تتعلق بنوع قواعد للاستغلال.

٧٧ - واستجابة لطلب المجلس، أصدر الأمين العام تقريرا (ISBA/18/C/4)، يناقش المسائل التي ينطوي عليها وضع مدونة لقواعد الاستغلال وتحدد فيه الخطوط العريضة لخطة عمل لإعداد هذه المدونة بحلول عام ٢٠١٤. وسيدعى المجلس إلى مناقشة التقرير خلال الدورة الثامنة عشرة بهدف توفير مشورة ملائمة في مجال السياسات والطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية ببدء العمل، على سبيل الأولوية، في وضع مدونة لقواعد الاستغلال في عام ٢٠١٣، وتقديم تقرير إلى المجلس عن عملها في الدورة الثامنة عشرة. وجرى أيضا تحديد وطلب الموارد اللازمة لدعم هذا العمل في الميزانية المقترحة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤.

جيم - دليل المستعمل

٧٨ - استجابة لمقترحات قدمها أعضاء السلطة خلال الدورات السابقة، شرعت الأمانة بمساعدة أحد الاستشاريين في العمل لإنتاج دليل للمستعمل بشأن الضوابط التنظيمية للتعدين في قاع البحار العميقة. وسيحرر هذا الدليل قدر الإمكان بلغة غير تقنية بحيث يكون في متناول عامة المستعملين، بمن فيهم مقدمو الطلبات المحتملون للحصول على التراخيص وممثلو الدول الأعضاء والمندوبون الموفدون لحضور اجتماعات السلطة والموظفون. وسيقدم الدليل شرحا واضح للمعالم الرئيسية لنظام التنقيب والاستكشاف والاستغلال، بما في ذلك المبادئ والصادر الأساسية للقانون الذي يتأسس عليه النظام، مع الإشارة إلى الاتفاقية وإلى الجزء الحادي عشر من الاتفاق وإلى الأنظمة، كما سيشرح، خطوة بخطوة، عملية تقديم طلب للحصول على ترخيص للاستكشاف، بما في ذلك الفروق بين الأنواع الثلاثة من الموارد التي جرى أو سيجري اعتماد أنظمة بشأنها. وسيوضح الدليل أيضا أحكام وشروط تراخيص الاستكشاف، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، والخطوات المطلوب من المتعاقدين اتخاذها بغرض الامتثال لهذه الأحكام والشروط. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢ عُقد مشروع دليل المستعمل لإجراء استعراض للأقران بشأنه. ومن المتوقع أن ينشر الدليل في الربع الأخير من عام ٢٠١٢.

دال - القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة

٧٩ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية على أن الالتزام الواقع على عاتق الدول الضامنة وفقا للمادة ١٣٩ من الاتفاقية ينطوي على "اتخاذ كافة التدابير لضمان" امتثال المتعاقد الذي تضمنه هذه الدول. وتوضح الفقرة ٤ من المادة ٤ في المرفق الثالث للاتفاقية بشكل يبين أن "مسؤولية أن تضمن" الدول الضامنة امتثال مقدمي الطلبات هي مسؤولية تنطبق "في إطار نظمها القانونية"، ولذلك تتطلب من هذه الدول أن تعتمد "القوانين والأنظمة" وأن تتخذ "الإجراءات الإدارية في إطار نظامها القانوني"، التي تكون "معقولة ومناسبة لتأمين امتثال الأشخاص الخاضعين لولايتها لتلك الالتزامات". وفي هذا الصدد أيضا، تقتضي المادة ٢٠٨ من الاتفاقية أن تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع وخفض والسيطرة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة التي تجري في قاع البحار في نطاق ولايتها. وينبغي ألا تقل تلك القوانين والأنظمة في فعاليتها عن القواعد والمعايير الدولية، وعن الممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها، بما فيها تلك التي اعتمدها السلطة. وتضيف المادة ٢٠٩ أنه يتعين أيضا على الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع وخفض والسيطرة على تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة التي تعزى إلى السفن والمنشآت

والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها. ومرة أخرى، يتعين أن لا تكون تلك القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها والموضوعة وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٨٠ - وقد أكدت غرفة منازعات قاع البحار بالمحكمة الدولية لقانون البحار في فتواها بشأن مسؤوليات والتزامات الدول الضامنة للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة^(١) أن الاتفاقية تشترط على الدولة الضامنة أن تعتمد، في إطار نظامها القانوني قوانين وأنظمة، وأن تتخذ تدابير إدارية تستهدف أداء وظيفتين متميزتين، هما ضمان امتثال المتعاقد التزاماته وإعفاء الدولة الضامنة من المسؤولية. وفي حين يعتمد نطاق ومدى هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية على النظام القانوني للدولة الضامنة، يمكن أيضا أن يشتملا على إنشاء آليات للإنفاذ بغرض الإشراف الفعال على أنشطة المتعاقد المكفول بالضمانة والتنسيق بين أنشطة الدولة الضامنة وأنشطة السلطة. وينبغي أن تكون القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية سارية المفعول في كل الأوقات التي يظل فيها العقد المبرم مع السلطة ساري المفعول. ولئن كان وجود هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية ليس شرطا لإبرام عقد مع السلطة؛ فهو مع ذلك شرط ضروري لتنفيذ الالتزام ببذل العناية الواجبة من قبل الدولة الضامنة، ولطلب الإعفاء من المسؤولية. وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، لا يمكن أن تكون القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية في الدولة الضامنة أقل صرامة من تلك التي تعتمدها السلطة، أو أقل فعالية من القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية.

٨١ - وبينما توضع فتوى الغرفة أحكام الاتفاقية وأحكام اتفاق عام ١٩٩٤، إلا أنها تدلل ضمنا أيضا على أن الدول الضامنة والدول الضامنة المحتملة، بما فيها الدول النامية التي قد ترغب في المشاركة في التعديدين في قاع البحار العميقة من خلال ضمان خطط للعمل داخل قطاعات محجوزة، ستحتاج إلى النظر في اعتماد قوانين وأنظمة ملائمة لهذا الغرض. وفي الدورة السابعة عشرة للسلطة المعقودة في عام ٢٠١١، اقترحت اللجنة القانونية والتقنية أن تتولى السلطة مهمة إعداد تشريعات نموذجية لمساعدة الدول الضامنة في الوفاء بالالتزامات السالفة الذكر (ISBA/17/C/13، الفقرة ٣١ (ب)). واستجابة لهذا المقترح، قرر المجلس أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن حالة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول الضامنة وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. وقرر

(١) غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار. فتوى (١ شباط/فبراير ٢٠١١)، متاحة على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/adv_op_010211.pdf

المجلس كذلك أن يطلب إلى الأمين العام دعوة الدول الضامنة وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام حسب الاقتضاء بتزويد أمانة السلطة بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص هذه القوانين والأنظمة والتدابير (ISBA/17/C/20، الفقرة ٣).

٨٢ - وفي وقت لاحق، دعت الأمانة الدول الضامنة للمتعاقدين الحاليين، وكذلك جميع أعضاء السلطة الآخرين إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص هذه القوانين والأنظمة والتدابير. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، كان أعضاء السلطة الوارد ذكرهم فيما يلي قد زودوا الأمانة بمعلومات من هذا القبيل: ألمانيا وجزر كوك والجمهورية التشيكية وزامبيا والصين وغيانا والمكسيك والمملكة المتحدة.

٨٣ - واستنادا إلى ما ورد من معلومات أصدر الأمين العام تقريرا (ISBA/18/C/8 و Add.1) لينظر فيه المجلس واللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة الثامنة عشرة. ويتضمن التقرير خلاصة موجزة للمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء، والمعلومات المتعلقة بالجهود الإقليمية والأنشطة التي تقوم بها الدول المراقبة في هذا المضمار.

هاء - تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية

٨٤ - حسبما أشير إليه في الفقرة ٣ من هذا التقرير، تتمثل إحدى المسؤوليات المحددة للسلطة بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، في مسؤوليتها عن أن توزع على الدول الأطراف في الاتفاقية المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري الممتد لمسافة تتعدى المائي ميل بحري من خطوط الأساس للبحر الإقليمي ("الجزء الخارجي من الجرف القاري").

٨٥ - وبمقتضى المادة ٨٢ من الاتفاقية، يُطلب من الدول أو من فرادى الجهات العاملة الذين يستغلون الموارد غير الحية للجرف القاري الخارجي، المساهمة بنسبة من الإيرادات التي يجنونها من هذا الاستغلال لصالح المجتمع الدولي ككل. وهذه النسبة محددة بمقدار واحد في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج بالموقع، على أن ترتفع النسبة بمقدار واحد في المائة سنويا حتى تبلغ سبعة في المائة، ثم تظل عند ذلك المستوى بعد ذلك. وتمنح الفقرة ٤ من المادة ٨٢ السلطة مسؤولية توزيع هذه الإيرادات "على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح البلدان النامية واحتياجاتها ولا سيما البلدان الأقل نمواً والبلدان غير الساحلية بينها". ومن الطبيعي أن يكون منتظرا من السلطة، بوصفها المؤسسة الدولية المختصة بإدارة المدفوعات والمساهمات المتأتية في إطار المادة ٨٢، أن تتوقع تنفيذ هذا الحكم وأن تتخذ الخطوات اللازمة لذلك.

٨٦ - وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ نشرت السلطة دراستين تقنيتين، تناولت الأولى المسائل القانونية والمسائل السياسية المرتبطة بتنفيذ المادة ٨٢، بينما تناولت الثانية المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالموارد المرتبطتين بالجرف القاري الخارجي. وفي ضوء هاتين الدراستين التقنيتين، يُعتمد اجتماع لفريق خبراء يضم ممثلين لأعضاء السلطة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية وخبراء آخرين ذوي صلة، للنظر والمساعدة في إعداد مشاريع توصيات إلى المجلس والجمعية بشأن تنفيذ السلطة للفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية. ويسر الأمين العام الإشارة إلى أن اجتماع فريق الخبراء سيعقد في بيجين بالصين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بالتعاون مع معهد الصين للشؤون البحرية التابع لإدارة الدولة لشؤون المحيطات في الصين.

ثامن عشر - رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك ظروف السوق العالمية للمعادن وأسعارها واتجاهاتها وآفاقها، والتطورات التكنولوجية الفعّالة من حيث التكلفة والمراعية للبيئة فيما يتعلق بأنشطة التعدين في قاع البحار

ألف - رصد ظروف السوق العالمية للمعادن وأسعارها واتجاهاتها وآفاقها

٨٧ - بغية تحسين عملية رصد الاتجاهات والتطورات في السوق العالمية للمعادن تنخرط الأمانة في عملية لإنشاء قاعدة بيانات تشمل إحصاءات عن الأسعار الأخيرة والأسعار التاريخية والاستهلاك وتكلفة الإنتاج والتجارة. ويمكن للهيئة أن تستخدم هذه البيانات لإعداد تقارير خاصة بالمعادن وإجراء دراسات اقتصادية متخصصة فيما يتعلق بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبالت والكبريتيدات المتعددة الفلزات. وستشمل قاعدة البيانات أيضا بيانات ومعلومات تتصل بالمناجم البرية. وقد دأبت الأمانة كذلك على جمع البيانات والمعلومات عن مختلف العناصر المكونة للنموذج الاقتصادي لتعدين العقيدات المؤلفة من عدة معادن، بما في ذلك تكاليف المعدات والنقل وتجهيز الخام.

باء - تقييم الإمكانيات الاقتصادية للعناصر الأرضية النادرة الموجودة في الرواسب المعدنية في قاع البحر

٨٨ - تُوجد العناصر الأرضية "النادرة"، رغم اسمها، بوفرة نسبية في القشرة الأرضية. غير أن هذه العناصر، وبسبب خصائصها الجيوكيميائية، تُوجد عادة مُنتشرة وفي كثير من الأحيان لا تُوجد في أشكال مركزة يمكن استغلالها اقتصاديا. وفي الوقت الحاضر تنتج الصين، ما يزيد على ٩٥ في المائة من إمدادات العالم من العناصر الأرضية النادرة، إلا أنه من المتوقع أن يفوق الطلب العرض على الصعيد العالمي. وتُوجد العناصر الأرضية النادرة

في عدد من الرواسب المعدنية التي يمكن العثور عليها في المنطقة، بما في ذلك رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن ورواسب الحديد المنغنيزي الغنية بالكوبالت. ويُعتقد أنه إذا أمكن وضع طرق لتجهيز هذه الرواسب بتكلفة اقتصادية، فمن شأنها أن تعزز ربحية تعدين هذه العقيدات. وتضطلع الأمانة حالياً بإجراء دراسة فنية لتقييم إمكانية أن تصبح الرواسب القابعة في قاع البحر مصدراً بديلاً للعناصر الأرضية النادرة باعتبارها منتجا ثانوياً لعمليات التعدين في قاع البحار.

٨٩ - وتتسع استخدامات العناصر الأرضية النادرة في المجتمعات الحديثة لتشمل السيارات الهجينة والسيارات الكهربائية، والتوربينات الريحية، والمحركات والمغناطيسات المستخدمة في العديد من التطبيقات، وطائفة كبيرة من المنتجات الإلكترونية. كما أن التطبيقات الصناعية للعناصر الأرضية النادرة في التكنولوجيات الناشئة العالية والخضراء تمنح هذه المعادن أهمية فورية وحاسمة واستراتيجية. ويتسم عدد من هذه العناصر بأهمية خاصة، ويتوقع أن تعاني السوق العالمية من عجز فيها بحلول عام ٢٠١٤، ومنها على سبيل المثال النيوديميوم واليورانيوم والتيريبيوم والديسبروسيوم.

٩٠ - وحتى الآن، قامت الأمانة ببعض التفصيل بتجميع البيانات والمعلومات المتاحة عن الخصائص الجيوكيميائية والتباين الجغرافي للعناصر الأرضية النادرة الموجودة في العقيدات المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبالت. وجرى تجميع قاعدة بيانات جيوكيميائية عالمية للدرجات النوعية للعناصر الأرضية النادرة المتأتية من مصادر مختلفة، تشمل المناطق الجغرافية الرئيسية التي تحظى بالاهتمام لوجود قشور غنية بالكوبالت وعقيدات مؤلفة من عدة معادن فيها، بما في ذلك وسط المحيط الهادئ ووسط المحيط الهندي وجنوب المحيط الأطلسي. ويُتوقع الانتهاء من هذا العمل في أثناء عام ٢٠١٣. وفي حين تبدو نتائج التحليل الجيوكيميائية التي أُجريت حتى الآن واعدة، فإن العمل الذي أُبجِز حتى تاريخه لا يأخذ بالحسبان العوامل الميتالورجية المطلوبة، وتكاليف تجهيز المواد الخام وكفاءة استخراج العناصر الأرضية النادرة باعتبارها منتجات ثانوية لعمليات تعدين العقيدات المؤلفة من عدة معادن أو الرواسب القشرية للحديد المنغنيزي الغنية بالكوبالت.

تاسع عشر - جمع وتقييم البيانات المستمدة من عمليات التنقيب والاستكشاف وتحليل النتائج

٩١ - دأبت الأمانة على التعاون مع حكومة البرازيل في محاولةٍ لوضع أطلس رقمي للآفاق والجيولوجيا المعدنية لمنطقة جنوب المحيط الأطلسي التي لم تحظ حتى الآن بدراسة كافية. والأهداف العامة للمشروع هي:

(أ) تجميع البيانات الجغرافية المكانية ذات الصلة لتعزيز المعرفة بجيولوجية جنوب المحيط الأطلسي؛

(ب) زيادة ما لدى الهيئة من بيانات التنقيب؛

(ج) تجميع البيانات المتاحة على العموم والنواتج المتصورة من أجل دعم عمليات الاستكشاف والاستخدام المستدام للموارد المعدنية في المنطقة وفي المناطق المجاورة داخل حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري للدول الأعضاء المحاذية لجنوب المحيط الأطلسي؛

(د) تشجيع تنمية القدرات المتصلة بمنهجيات نظم المعلومات الجغرافية وتقييم الموارد وتقنيات أخذ عينات من الموارد المعدنية البحرية، ولا سيما عن طريق نقل المعرفة والتقنيات المستخدمة في الهيئة الجيولوجية للبرازيل عبر آليات التعاون فيما بين بلدان الجنوب. ومنذ عام ٢٠١١، جرى الحصول على مجموعة متنوعة من قواعد البيانات المتعلقة بالموارد المحتمل استخراجها من هذه المنطقة الجغرافية ودمجها في قاعدة بيانات واحدة. وهي تشمل بيانات ومعلومات سيزمية ومتصلة بالجاذبية وبالمغناطيسية وبقياس الأعماق، فضلا عن بيانات المحتوى المعدني للمناطق المعينة في جنوب المحيط الأطلسي. وتشمل هذه البيانات مناطق داخل حوض أنغولا وجبال ريو البحرية الكبرى ومرتفعات وسط الأطلسي. وفي إطار هذا المشروع، وضعت البرازيل خريطة فيزيوغرافية جديدة لقاع البحر في جنوب المحيط الأطلسي. وتتركز الجهود الحالية في التعرف على المنظمات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية التي تحتفظ بقواعد بيانات ذات صلة وإقامة عمليات لتبادل تلك البيانات.

عشرون - تعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتشجيعها، مع التركيز بصفة خاصة على البحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة

٩٢ - تتحمل السلطة بموجب المادة ١٤٣ من الاتفاقية مسؤولية عامة عن تعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتشجيعها وتنسيق ونشر نتائج هذه البحوث عند توافرها. وهي مُلزَمة أيضا بموجب المادتين ١٤٥ و ٢٠٩ بكفالة توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المنفذة في المنطقة. وكانت الطريقة المتاحة بشكل عملي وفوري أكبر والتي بدأت بها السلطة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية والوفاء بولاياتها المختلفة بموجب الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، ولا سيما بموجب الفقرات الفرعية من (و) إلى (ي)، هي عقد سلسلة من حلقات العمل

والحلقات الدراسية والاجتماعات التي تضم خبراء. ويسهم صندوق الهبات أيضا في تنمية القدرة على إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة.

٩٣ - ويتمثل أحد العوامل الرئيسية بالنسبة للسلطة في أنه رغم الاضطلاع بقدر كبير من البحوث الأساسية والتطبيقية في الماضي أو الاستمرار في إجرائها في الوقت الحاضر، فإنه من المقبول على نطاق واسع أن المستوى الراهن لمعرفة وفهم إيكولوجيا البحار العميقة لا يكفي حتى الآن للسماح بوضع تقييم نهائي لمخاطر الآثار المترتبة على التعدين التجاري الواسع النطاق في قاع البحار بالمقارنة بما حدث مع عمليات الاستكشاف. ولكي يتسنى للسلطة مستقبلا التعامل مع تأثير التنمية المعدنية في المنطقة بطريقة تمنع نشوء الآثار الضارة على البيئة البحرية، فإنه من الضروري لها أن تتحصل على معرفة أفضل بحالة البيئة البحرية ومدى هشاشتها في المناطق الغنية بالمعادن، ويشمل هذا، في جملة أمور، معرفة أوضاع خط الأساس في هذه المناطق ومدى التفاوت الطبيعي لهذه الأوضاع وعلاقتها بالتأثيرات المتصلة بالتعدين. ومن المهم أيضا توحيد هذه البيانات، بما في ذلك معلومات التصنيف.

ألف - حلقات العمل التقنية

٩٤ - في سلسلة حلقات العمل الدولية التي تنظمها السلطة، عُقدت حلقة العمل الدولية الثالثة عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في فيجي. وعُقدت حلقة العمل بالتعاون مع حكومة فيجي وشعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا في الأمانة العامة لجماعة المحيط الهادئ، وركزت على تحديد الاحتياجات اللازمة للإدارة البيئية من أجل استكشاف واستغلال المعادن في أعماق البحار. ويعكس اختيار موضوع حلقة العمل الاهتمام المتزايد والشواغل المرتبطة به بشأن الآثار البيئية المحتملة لاستكشاف المعادن والتعدين في أعماق البحار والكيفية التي ستضطلع بها السلطات المختصة على الصعيدين الوطني والدولي بتنظيم هذه الفرصة الإنمائية الاقتصادية الناشئة على نحو مستدام في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها. وكان ثمة هدف آخر لهذا الاجتماع تمثل في تقييم التدابير التي اتخذتها السلطة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن التعدين في أعماق البحار وإمكانية تطبيق هذه التدابير على تنمية المعادن البحرية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وشملت النواتج التي خرجت بها حلقة العمل مشروعاً لنموذج يتعلق بتقييم الأثر البيئي للتعدين في قاع البحار، وإطاراً عاماً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي ينبغي أن تشكل أساس الإدارة البيئية للتعدين في أعماق البحار، فضلا عن تحديد احتياجات بناء القدرات والأساليب التي يمكن بها تلبية هذه الاحتياجات.

٩٥ - وحضر حلقة العمل ٧٩ مشاركا من ١٨ بلدا وشملت تقديم سلسلة من العروض، متاحة حاليا على الموقع الشبكي للسلطة، وأعقبها مناقشات دارت في ثلاث مجموعات عمل تناولت مواضيع محددة. ويمكن الاطلاع بمزيد من التفاصيل على خلفيات حلقة العمل ونتائج المناقشات التي جرت داخل مجموعات العمل في التقرير الذي أصدرته حلقة العمل وتم نشره باعتباره الدراسة الفنية رقم ١٠ للسلطة الدولية لقاع البحار (٢٠١٢)^(٢).

٩٦ - ويُقترح أن يجرى خلال فترة السنتين القادمة عقد أربع حلقات عمل إضافية. وستركز ثلاثة من حلقات العمل على توحيد تصنيف الكائنات الحيوانية المرتبطة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة. وتركز حلقة العمل الرابعة على توحيد مورفولوجية العقيدات المتعددة الفلزات.

باء - المشاورات الغير رسمية مع متعاقدى الاستكشاف بشأن العنصر البيولوجي لبيانات خط الأساس البيئي في مناطق الاستكشاف

٩٧ - لاحظت اللجنة القانونية والتقنية أثناء الدورة السابعة عشرة الحاجة الملحة لأن تستكمل السلطة احتياجاتها لإدارة البيانات وذلك فيما يتعلق بالنماذج المقبولة لتقديم البيانات العلمية والتقنية التي يجمعها المتعاقدون. ودعا المجلس في مقرره المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١١ (ISBA/17/C/20)، المتعاقدين إلى توفير البيانات الأولية في شكل رقمي لإدراجها في قاعدة بيانات السلطة، وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣١ من نظام التنقيب عن العقيدات، ووفقا للمادة ٣٤ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات. وإضافة إلى ذلك، وفي إطار نظر المجلس في خطة الإدارة البيئية المقترحة لمنطقة كلاريون - كليرتون (ISBA/17/LTC/7)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً، قبل انعقاد الدورة الثامنة عشر لمعالجة جملة أمور منها، مسألة توافر البيانات التي يمكن استخدامها لتقييم الخطة.

٩٨ - واستجابة لطلب المجلس، عقد الأمين العام اجتماعا غير رسمي للمتعاقدين في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وبدأ الاجتماع بتقديم عروض عن الحالة الراهنة للبيانات البيئية التي قُدمت للسلطة وحالة البيانات ذات الصلة المتاحة للعامة، والحاجة إلى التوحيد القياسي. وأعقب ذلك عروض قدمها كل متعاقد تبيين الحالة الراهنة للبيانات التي تم تجميعها وتحديد الأنشطة المستقبلية. وفي ضوء الطلب الذي قدمه المجلس، قدم

(٢) الاحتياجات المتعلقة بالإدارة البيئية لاستكشاف واستغلال المعادن في أعماق البحار: تقرير حلقة العمل التي عقدتها السلطة الدولية لقاع البحار بالتعاون مع حكومة فيجي وشعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا في الأمانة العامة لجماعة المحيط الهادئ، في نادي، فيجي، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

بعض المتعاقدين بيانات إضافية قبل الاجتماع والتزم جميع المتعاقدين بتقييم ما لديهم من البيانات الأولية، وتوفيرها للسلطة، مع كافة البيانات التي يتم تجميعها مستقبلاً، في شكل إلكتروني موحد.

٩٩ - والأمانة بصدد إجراء عملية لمراجعة ودمج البيانات الجديدة التي قُدمت إليها، وستقدم في الوقت المناسب تقريراً بشأن إمكانية استخدامها. ولاحظ الاجتماع أيضاً الحاجة إلى توحيد التصنيف، وأوصى بمعالجة ذلك عن طريق عقد سلسلة من حلقات العمل. وسيكون الهدف من عقد حلقات العمل هو تجميع الخبراء الذين يقومون بأداء عملية التعرف التصنيفي لصالح المتعاقدين مع كبار الخبراء في المجالات ذات الصلة بغرض إنشاء مفاتيح موحدة للخريطة التصنيفية لتمكين جميع المتعاقدين من استخدام نفس المصطلحات، والسماح بدمج مجموعات البيانات المتأتية من مختلف المتعاقدين. ويلزم إجراء هذا التوحيد من أجل جملة أمور منها تقييم التنوع البيولوجي الإقليمي ونطاقات الأنواع، وتوفير معلومات يمكن استخدامها لتقييم خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليرتون. وبناء على توصيات من المتعاقدين، يُقترح عقد ثلاث حلقات عمل للخبراء لتوحيد عملية تصنيف الكائنات الحيوانية الضخمة والصغيرة والمتوسطة المرتبطة برواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في منطقة كلاريون - كليرتون.

جيم - تعزيز وتنسيق التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية البحرية

١٠٠ - تواصل الأمانة المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات العلمية لكي تبقى على علم بآخر المستجدات المتعلقة بالمسائل العلمية ذات الصلة، ولكي تعزز عمل السلطة. وتسمح هذه المحافل بإقامة أوجه جديدة للتعاون والتعرف على الخبراء المناسبين لمساعدة السلطة في عملها.

١٠١ - ويتم أحد جوانب هذا التعاون مع الشبكة الدولية للأبحاث العلمية في النظم الإيكولوجية لأعماق البحار التي أنشئت من أجل تعهد ومواصلة التعاون الدولي الذي استهل أثناء عملية تعداد الأحياء البحرية. وتضم الشبكة علماء ملتزمين يمتلكون طائفة واسعة من المهارات، بينهم نسبة كبيرة من العلماء الشباب. وتعمل الشبكة على معالجة الثغرات الرئيسية في المعارف المتصلة بالنظم الإيكولوجية لأعماق البحار، وتشكل إطاراً لتقريب وجهات النظر بين العلماء وواضعي السياسات. وكانت السلطة ممثلة في اجتماعات الفريق التوجيهي للشبكة وطلب إليها المشاركة في بعض أنشطته. وتمثل الشبكة، من جانبها، شريكا محتملاً في حلقات العمل المتعلقة بالتصنيف على النحو الوارد أعلاه. ويعزز هذا التعاون بشكل كبير مكانة السلطة لدى المجتمع العلمي.

١٠٢ - وتتعاون السلطة أيضا بشكل وثيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية الواقعة في مناطق موجودة خارج الولاية الوطنية. وتعرف المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية بأنها مناطق بحرية يرحح أن تحتاج إلى الحماية وقد تم تحديدها باستخدام سبعة معايير علمية اعتمدها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠/٩، المرفق الأول). وفي حين لا يرتبط تحديد هذه المناطق بأي نظام للحماية ملزم قانوناً قد تكون المعلومات المتاحة مفيدة للسلطة عند النظر في إصدار عقود جديدة للاستكشاف. وكانت السلطة تتابع عملياً المناقشات الجارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصاً مناقشات حلقات العمل الإقليمية في المجالات التي قد تكون ذات أهمية لموضوع التنقيب عن المعادن. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، شاركت في حلقة العمل الإقليمية لغربي جنوب المحيط الهادئ لتيسير وصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، والتي حددت ٢٦ منطقة تستوفي معايير هذه المناطق البحرية.

١٠٣ - وستواصل الأمانة متابعة التقدم المحرز في إنشاء المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من أجل تحقيق فهم أفضل لكيفية استجلاب هذا المفهوم إلى عمل السلطة. ومما يشكل أهمية خاصة، حلقات العمل المقبلة المتعلقة بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي ستتولى دراسة منطقة جنوبي المحيط الهندي (موريشيوس، ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢) ومنطقتي شرقي المحيط الهادئ الاستوائية والمعتدلة (غالاباغوس، إكوادور، ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢). وبالإضافة إلى ذلك، ستعقد اتفاقية التنوع البيولوجي أيضاً في الوقت المناسب حلقة عمل إقليمية لمنطقة شمالي المحيط الهادئ، وهي منطقة ذات أهمية قصوى للتنقيب عن القشور الغنية بالكوبالت.

١٠٤ - وتمثل المبادرة العالمية للتنوع البيولوجي في المحيطات شراكة دولية تستهدف الدفع قدماً بالأساس العلمي لحفظ التنوع البيولوجي في أعماق البحار والمحيطات المفتوحة. وهي تسعى إلى مساعدة الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية، لاستخدام وتطوير البيانات والأدوات والمنهجيات من أجل تحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية في المحيطات، مع التركيز بالدرجة الأولى على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وييسر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عمل المبادرة بدعم رئيسي مقدم من الوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة. وتنتمي السلطة وبعض المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى عضوية المجلس الاستشاري للمبادرة، وشاركت منذ انعقاد الدورة السابعة عشرة في الاجتماعات الاستشارية والسنوية لمجلس المبادرة. واهتمت المبادرة في الكثير من أعمالها بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بيد أنها توفر كذلك منتدى لتبادل الأفكار

مع الآخرين بشأن الثغرات القائمة في المعارف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار وكيفية سدها.

دال - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية

١٠٥ - يهدف صندوق الهبات إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء وخصوصاً عن طريق دعم مشاركة العلماء والموظفين التقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، بطرق منها التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. ويمكن لأي بلد نامٍ أو أي بلد آخر تقديم طلبات للحصول على مساعدة من الصندوق إذا كان الغرض من المنحة هو إفادة علماء من البلدان النامية. ويقوم فريق استشاري عيّن الأمين العام بتقييم طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق ويرفع توصياته بشأنها إلى الأمين العام. ويتألف أعضاء الفريق، الذين يُعينون مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، من ممثلين دائمين لدى السلطة، وممثلين لمؤسسات تعليمية أو منظمات دولية وأفراد يرتبطون على نحو وثيق بالأعمال التي تضطلع بها السلطة. وفي عام ٢٠١١، عيّن الأمين العام أعضاء جديداً في الفريق ترد أسماءهم في مرفق هذا التقرير.

١٠٦ - وتحرص أمانة السلطة في إدارتها لصندوق الهبات على السعي إلى عقد ترتيبات مع الجامعات والمؤسسات العلمية والمتعاقدين وكيانات أخرى من أجل إتاحة الفرص لعلماء من البلدان النامية للمشاركة في أنشطة البحوث العلمية البحرية. وقد تشمل هذه الترتيبات خفض رسوم التدريب أو الإعفاء منها. واضطلعت الأمانة بعدد من الأنشطة الرامية إلى استرعاء انتباه الجهات المانحة الدولية إلى الفرص التي يتيحها الصندوق والتشجيع على تقديم تبرعات إضافية. وتشمل هذه الأنشطة إصدار نشرات صحفية ومواد دعائية وتعهّد صفحة مصمّمة خصيصاً على الموقع الشبكي للسلطة: (www.isa.org.jm/en/efund)، وإنشاء شبكة من المؤسسات المتعاونة التي تكون مهتمة بإتاحة فرص للمشاركة في الدورات أو توفير فرص بحثية. ويشمل أعضاء الشبكة حتى الآن: المركز الوطني لعلوم المحيطات (المملكة المتحدة)؛ والمعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات والمعهد الوطني لعلوم المحيطات (الهند)؛ والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (فرنسا)؛ والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (ألمانيا)؛ ومتحف التاريخ الطبيعي (المملكة المتحدة)؛ وجامعة دوك، في نورث كارولينا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ومنظمة التعاون الدولي في دراسات قمم المرتفعات البحرية 'إنترريدج'، وهي منظمة دولية غير ربحية تشجع الدراسات المتعددة التخصصات بشأن مراكز تكوّن القشرة المحيطية.

١٠٧ - وحتى تاريخه حصل ما مجموعه ٣٠ عالماً من البلدان النامية على دعم مالي من صندوق الهبات. وينتمي المستفيدون إلى البلدان التالية: الأرجنتين وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو والبرازيل وبنغلاديش وتايلند وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسورينام وسيراليون والصين وغيانا والفلبين وفيت نام والكاميرون وكوستاريكا ومدغشقر ومصر وملديف وموريتانيا ونيجيريا والهند. وقد تمكن كل مستفيد من المشاركة في برامج تدريبية أو مشاريع بحثية دولية، وهو أمر لم يكن ممكناً بدون مساعدة الصندوق. وترد تفاصيل المشاريع التي نفذت بدعم من صندوق الهبات قبل عام ٢٠١١ في تقرير الأمين العام لعامي ٢٠١٠ (ISBA/16/A/2) و ٢٠١١ (ISBA/17/A/2). ومنذ الدورة السابعة عشرة، قدم الصندوق منحتين.

١٠٨ - وكذلك، قدمت منحة تبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى منظمة إنترريديج للمساهمة في تمويل ثلاث زمالات في العلوم البحرية سنوياً للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤. وإنترريديج هي منظمة تروج للدراسات الدولية المتعددة التخصصات المتعلقة بمراكز تكوّن القشرة المحيطية عن طريق إنشاء مجتمع عالمي للبحوث، والتخطيط لبرامج علمية جديدة والتنسيق بينها، وهي برامج يتعذر على أي دولة أن تنفذها بمفردها، وتبادل المعلومات العلمية، وتقاسم التكنولوجيات الجديدة والمرافق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه هي المنحة الثانية التي تقدم لإنترريديج. وقُدمت المنحة الأولى في عام ٢٠٠٨ بدعم ست زمالات بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١. وتعتبر المنحة الحالية امتداداً للتعاون السابق. ويمكن للمرشحين أن يطبقوا زمالاتهم في أي مجال من مجالات دراسة قمم المرتفعات البحرية، غير أنه يجري على وجه الخصوص التشجيع على الاستفادة منها للمشاركة في الرحلات البحرية الدولية واستخدام المختبرات الدولية أو في إضافة بُعد دولي إلى أعمالهم البحثية. ويمكن الحصول من الموقع الشبكي للسلطة على المزيد من المعلومات بما في ذلك تفاصيل عن كيفية تقديم الطلبات.

١٠٩ - وقُدمت منحة بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات للمساعدة في تمويل عدد من الزمالات الدراسية للطلاب من البلدان النامية ولتوسيع نطاق البرنامج التدريبي الذي تقدمه الأكاديمية ليشمل قضايا تتصل بالعلوم البحرية المتعلقة بقاع البحار العميقة. وقد أنشئت أكاديمية رودس في عام ١٩٩٥، وهي تقدم دورة دراسية مكثفة لمدة ثلاثة أسابيع تتضمن محاضرات تلقيها شخصيات بارزة من فقهاء القانون والممارسين القانونيين وأساتذة القانون الدولي من جميع أنحاء العالم. والأكاديمية مشروع تعاوني يشترك في رعايته مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لجامعة فيرجينيا، شارلوتس فيل، بالولايات المتحدة الأمريكية، ومعهد بحر إيجه لقانون

البحار والقانون البحري (رودس، اليونان)، ومعهد قانون البحار في أيسلندا (ريكيافيك)، ومعهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي (هايدلبيرغ، ألمانيا)، والمعهد الهولندي لقانون البحار (أوترخت، هولندا). وتخرج من هذه الأكاديمية منذ إنشائها أكثر من ٤٠٠ طالب من ٩٦ بلداً مختلفاً. واستفاد من الدعم المقدم من صندوق الهبات ما مجموعه ٢٧ مشاركاً. وسيُقدم الدعم إلى ستة طلاب آخرين أو أكثر في عام ٢٠١٢ نتيجة لأحدث منحة مخصصة لهذا الغرض.

١١٠ - وستواصل أمانة السلطة اتخاذ خطوات لإثارة الاهتمام بصندوق الهبات من جانب الجهات المانحة المحتملة والشركاء المؤسسين. ويُلاحظ في هذا الصدد أن الجمعية العامة أهابت في الفقرة ١١ من قرارها ٧١/٦٤ "بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد على الحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السلمية بيئياً". ويُعدّ صندوق الهبات أحد الآليات الرئيسية لتمكين بناء القدرات في مجال البحوث العلمية البحرية في المحيطات العميقة. ويود الأمين العام أن يشجع أعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأشخاص على الإسهام في الصندوق.

حادي وعشرون - وضع قواعد بيانات متخصصة متصلة بعمل السلطة

١١١ - تحتفظ الأمانة بمستودع مركزي للبيانات يمكن أن يطلع فيه جميع أعضاء السلطة على كافة البيانات غير المشمولة بحقوق الملكية التي قُدمت إلى السلطة. كما أن المستودع المركزي للبيانات مهم أيضاً بوصفه مصدراً للمعلومات التي يمكن انطلاقاً منها تحديد خط أساس لأغراض تقييم التأثير البيئي. ويتألف المستودع في الوقت الراهن من مجموعات البيانات الأساسية التالية: قاعدة بيانات عن رواسب قاع البحر الضخمة من الكبريتيدات؛ وقاعدة بيانات عن قشور الحديد المنغنيزي الغنية بالكوبالت؛ وقاعدة بيانات عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن؛ ونظام المعلومات الجغرافية القائم على الشبكة العالمية؛ وفهرس المكتبة؛ وقاعدة بيانات بليوغرافية؛ وقاعدة بيانات عن براءات الاختراع المتعلقة بقاع البحار.

١١٢ - وتم تصميم المستودع في عام ٢٠٠٢ باستخدام برنامج قاعدة بيانات أوراكل الذي تقادم الآن. وبالإضافة إلى قاعدة بيانات أوراكل التي تخزن فيها بيانات عن الموارد المعدنية الرئيسية، تحتفظ الأمانة العامة بقواعد بيانات نظم المعلومات الجغرافية لبيانات الموارد وأية

معلومات جغرافية تتعلق بالمنطقة الدولية لقاع البحار. وثمة حاجة ماسة إلى استعراض بنية نظام المستودع المركزي للبيانات وتصميمات برمجياته من أجل تحسين قدراته وزيادة اتساقه مع قواعد البيانات ومع برمجيات نظم المعلومات الجغرافية الحديثة المماثلة، وكذلك لتحسين الواجهة البينية للموقع الشبكي.

١١٣ - ويضم الهيكل الأساسي للسلطة في مجال تكنولوجيا المعلومات نظامها للتشغيل اليومي، وموقعها على الشبكة، والمستودع المركزي للبيانات، وقاعدة بياناتها عن براءات الاختراع المتعلقة بقاع البحار، وقاعدة بيانات بيئية، وقاعدة بيانات بليوغرافية، وقاعدة بيانات نظم المعلومات الجغرافية، وقاعدة بيانات المكتبة. ومنذ نشأة هذا الهيكل الأساسي، كان يجري إعداد كل عنصر من عناصره على حدة، ثم إضافته إلى الهياكل الأساسية القائمة. وبفضل الجهود الجارية لإدخال البيانات والمعلومات لأغراض التقييمات الإقليمية وتقييم الموارد استناداً إلى البيانات الموحدة، سيجري مراجعة النظام بأكمله، بما في ذلك تنظيم وحدة تكنولوجيا المعلومات، خلال فترة السنتين.

ثاني وعشرون - انتخابات المجلس في عام ٢٠١٢

١١٤ - وفقاً للاتفاقية ولقرارات الجمعية، تنتهي مدة عضوية ٢٠ من أعضاء المجلس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفيما يلي أعضاء المجلس الذين تنتهي مدة عضويتهم:

(أ) المجموعة ألف: الصين واليابان؛

(ب) المجموعة باء: الهند؛

(ج) المجموعة جيم: جنوب أفريقيا وكندا؛

(د) المجموعة دال: البرازيل وبنغلاديش والسودان؛

(هـ) المجموعة هاء: الأرجنتين وإسبانيا وأنغولا وبولندا وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية والسنغال وغيانا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا وهولندا.

١١٥ - وتيسيراً لعملية انتخاب الأعضاء المحدد في المجلس، درجت الأمانة على إصدار قوائم إرشادية غير رسمية بالدول الأعضاء في السلطة التي تستوفي معايير الانتخاب في كل مجموعة من مجموعات المجلس.

ثالث وعشرون - جدول اجتماعات السلطة في المستقبل

١١٦ - يتمثل أحد الشواغل المستمرة التي تواجهها السلطة منذ إنشائها في ضعف حضور اجتماعاتها التي تعقد في كينغستون. وفي استجابة للاقتراحات التي قدمتها عدة وفود خلال الحلقة الدراسية للتوعية المعقودة في نيويورك في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبغرض التعرّف على أسباب الإخفاق المستمر في تحقيق النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية، أجرت الأمانة تحليلاً لنمط اجتماعات الجمعية والمجلس خلال السنوات الاثنتي عشرة الماضية.

١١٧ - وفيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١١، لم يكتمل النصاب القانوني للجمعية إلا مرتين فقط، في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٨. وباستثناء هاتين السنتين، كان معدل الحضور ثابتاً نسبياً عند مستوى يتراوح بين ٥٧ و ٦٦ عضواً (أي ما يقارب ٤٠ إلى ٤٥ في المائة من العضوية). وسُجّل أدنى معدل للحضور في عام ٢٠٠٧، حينما حضر ٥٧ فقط من الأعضاء (٣٦ في المائة). ومن الجلي أن هذا الوضع ليس بالأمر المرغوب، لأنه يعني أن المقررات المتخذة، ورغم سلامتها، تفتقر إلى المشروعية ولا تعكس بالضرورة آراء جميع أعضاء السلطة.

١١٨ - واستجابة لاقتراحات قدمها بعض الأعضاء، جرت الأمانة عقد الدورة السنوية في فترات مختلفة من العام، حسب توافر خدمات المؤتمرات. بيد أنه ليس ثمة دليل في الإحصاءات ينبئ عن أن توقيت الدورة السنوية، والتي انعقدت في تواريخ مختلفة بين شهري آذار/مارس وآب/أغسطس، أدى إلى أي تغيير ملحوظ في المستوى العام للحضور، وإن كان قد يؤثر في قرار فرادى الأعضاء بشأن مسألة الحضور.

١١٩ - والعاملان اللذان يبدوان الأكثر تأثيراً على قرار الدول الأعضاء بحضور جلسات السلطة أو عدم حضورها، هما، حجم العمل الذي تحتاج الجمعية أن تؤديه وتنظيم اجتماعات لمختلف هيئات السلطة ضمن الدورة ذاتها. وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٢، عقدت الجمعية سنوياً ٥,٤ اجتماعاً في المتوسط (٣ أيام)، على مدى فترة الدورة الممتدة لأسبوعين. وفي المقابل، عقد المجلس سنوياً ١٢ اجتماعاً في المتوسط (٦ أيام) على مدار الفترة نفسها. وثمة نمط ثابت يتمثل في حضور كامل الأعضاء لاجتماعات المجلس.

١٢٠ - وتمثّل النمط المعتاد لاجتماعات السلطة في افتتاح الجمعية خلال اليوم الأول أو الثاني للدورة، ثم عقد اجتماعات المجلس والجمعية في أوقات مختلفة على مدى أسبوعي الدورة، واحتتام اجتماعات الجمعية في نهاية الدورة من أجل اعتماد أي توصيات ضرورية للمجلس. وتجري اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية بالتوازي مع الاجتماعات التي يعقدها المجلس خلال الدورة. وفي السنوات الأخيرة، وبسبب زيادة عبء العمل،

في اللجنة القانونية والتقنية اتجهت اللجنة إلى أن تبدأ اجتماعاتها قبل الدورة الرئيسية للسلطة بأسبوع. وتجتمع اللجنة عمليا لمدة ١٠ أيام تقريبا كل سنة.

١٢١ - ورغم أن هذا النمط للاجتماعات كان ضروريا وملائما في السنوات الأولى للسلطة، بات يُنظر إليه الآن باعتباره طريقة غير كفؤة في تنظيم عمل السلطة. في ضوء الحاجة إلى تمرير توصيات واقتراحات بين هيئاتها المختلفة. ويتعين على أعضاء السلطة من غير أعضاء المجلس قضاء ما يصل إلى عشرة أيام في كينغستون لكي يشاركون في ثلاثة أيام فقط من أيام الاجتماعات. ولذلك، ليس بمستغرب فهم الصعوبة البالغة في تبرير هذا الوضع أمام كثير من الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء التعقد المتزايد لعبء عمل الهيئات الفرعية للسلطة، بات متعذرا بشكل متزايد أن تقوم الأمانة الحالية بكفاءة بخدمة الاجتماعات المتوازية للمجلس واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية.

١٢٢ - ويُقترح اتباع طريقة أكثر كفاءة في تنظيم اجتماعات السلطة تتمثل في التقليل إلى أدنى حد ممكن من تداخل اجتماعات مختلف الهيئات وعقد الاجتماعات على التعاقب. وفي ظل هذا السيناريو، تجري اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية بالتوازي خلال الأسبوع الأول للدورة. ثم يجتمع المجلس بعد ذلك خلال الأسبوع الثاني للدورة، وهو ما من شأنه أيضا أن يتيح الوقت لترجمة اقتراحات وتوصيات الهيئات الفرعية لكي ينظر فيها المجلس. وتتركز الدورة السنوية للجمعية بعد ذلك خلال فترة ثلاثة أيام تلي مباشرة اختتام اجتماعات المجلس. ويوفر ذلك لأعضاء الجمعية من غير أعضاء المجلس حافزا للحضور والمشاركة بطريقة أكثر فعالية في عمل الجمعية، مع السماح في الوقت نفسه للراغبين في حضور اجتماعات المجلس كمراقبين أن يفعلوا ذلك. وفي حالة احتياج الجمعية إعادة إحدى المسائل إلى المجلس لمزيد من النظر فيها، سيكون أعضاء المجلس لا يزالوا موجودين في كينغستون ومن الممكن أن يجري عقد اجتماع لهذا الغرض.

١٢٣ - وينبغي الإشارة إلى أن هذا السيناريو أكثر تماشيا مع نمط الاجتماعات المنصوص عليه في الاتفاقية مقارنة بالنظام المعمول به في الوقت الراهن. فالاتفاقية تنص على أن تجتمع اللجنة القانونية والتقنية كلما اقتضى الأمر، بينما يجتمع المجلس أربع مرات سنويا وتجتمع الجمعية في دورة سنوية. وقد اعتمد النظام الراهن القائم على عقد جميع اجتماعات كل الهيئات بالتوازي، وبالتزامن في عام ١٩٩٧ على أساس فعالية التكلفة وتشجيعا للمشاركة الشاملة، وعقب اتباع النهج التطوري الذي دُعي إليه في اتفاق عام ١٩٩٤. وبعدها بخمسة عشر عاما، يبدو جليا أن هذا النظام لم يعد فعالا من حيث التكلفة، وأنه

أخفق على مدى عدة سنوات في تشجيع المشاركة الشاملة وأن السلطة تطورت إلى نقطة يتعين عندها النظر في نظام بديل للاجتماعات.

١٢٤ - وفي حين أن العدد الفعلي للاجتماعات في أي سنة بعينها يظل يتحدد من قبل الأمين العام وفقا لعبء العمل المتوقع لكل هيئة من هيئات السلطة، فإنه يوصى باتباع نمط للاجتماعات في المستقبل يغطي فترة ثلاثة أسابيع على النحو التالي. خلال الأسبوع الأول، تجتمع اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية بالتوازي لأي عدد من الأيام يقتضيه الحال (تعقد لجنة المالية عادة ما بين ٦ إلى ٨ اجتماعات وتعقد اللجنة القانونية والتقنية ما بين ١٠ اجتماعات و ١٦ اجتماعا). ولما كانت هاتان الهيئتان تتناولان مسائل مختلفة، فإن الأمانة تكون في وضع يسمح لها بخدمة الاجتماعين المتوازيين حسب الاقتضاء. وخلال الأسبوع الثاني للدورة، يجتمع المجلس لمدة ٥ أيام. ثم تجتمع الجمعية بعد ذلك خلال الأسبوع الثالث من الدورة لمدة ثلاثة أيام.

١٢٥ - وثمة جانب آخر لهذا الاقتراح يتمثل في أنه قد أوصي بأن تجتمع اللجنة القانونية والتقنية مرتين سنويا في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. ويُعتبر ذلك ضروريا في ضوء زيادة عبء عمل اللجنة ومن أجل تمكينها من إحراز تقدم في وضع مدونة لقواعد الاستغلال. وفي ظل هذا السيناريو، من المتوخى أن تعقد اللجنة اجتماعا تحضيريا إضافيا قبل عدة أشهر من الدورة الرئيسية للسلطة. ويتيح ذلك لأعضاء اللجنة وقتا كافيا للنظر في الوثائق السرية، مثل تقارير المتعاقدين، والاضطلاع بأعمال التعاون الأخرى تحضيريا للدورة الرئيسية. ومن شأنه أيضا أن يتجنب الحاجة إلى تداخل اجتماعات اللجنة والمجلس. ويمكن عقد مثل هذا الاجتماع، في مرحلة أولى، دون خدمات المؤتمرات كاملة، باعتبار أن جزءا كبيرا من عمل اللجنة في هذا الصدد يجري في شكل حلقات عمل دون مترجمين فوريين. وسيعني ذلك أيضا أن يكون بوسع اللجنة أن تركز بشكل أكثر كفاءة على اتخاذ القرار خلال الجلسة الرئيسية التي تعقد مستفيدة من خدمات المؤتمرات الكاملة.

أعضاء الفريق الاستشاري لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة الدولية لقاع البحار

غيورغي شر كشوف

معهد الجيولوجيا والموارد المعدنية للمحيطات، الاتحاد الروسي

إيف فوكيه

المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، فرنسا

ليم كيمو

الممثل الدائم لدى السلطة الدولية لقاع البحار والقائم بالأعمال بالنيابة لسفارة جمهورية
كوريا في جامايكا

ثيلسا نيونو

الممثلة الدائمة لدى السلطة الدولية لقاع البحار والسفيرة فوق العادة والمفوضة لإسبانيا في
جامايكا

إيفا كامى غلودون

الممثلة الدائمة لدى السلطة الدولية لقاع البحار والمفوضة السامية لجمهورية ترينيداد وتوباغو
في جامايكا

غوردون باترسون

قسم علم الحيوان، متحف التاريخ الطبيعي، المملكة المتحدة

ماثيو جوييني

الممثل الدائم لدى السلطة الدولية لقاع البحار والسفير فوق العادة والمفوض لجمهورية
جنوب أفريقيا في جامايكا